الموافق 8 أبريل سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم الشاقات مقررات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزالبر	تــوتــــى داخُلَ الجزائر المقــري موريتائيا	الاشتــرالة سلــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صفية	صل	
ادارة المطبعسة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلة ــ الجزائر الهائف: 15 .18 .55 الى 17 ح ع ب 50 ــ 3200 التيلكس : MPOF DZ	150 درج 300 درج بما فيها نفقات الارسسال	ਲ•੩ 100 ਨ•੩ 200	الشنقسة الأمليسة النسخنة الأمليسة وتسرجنتها

ثمين النسخة الاصلية 2.50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 30ر5 د.ج ثمن المعد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنسوان 3.00 د.ج ثمسن النشسر علسى اسساس 20 د.ج للسطسي .

فهسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 76 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 939 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تفويض الامضاء الى رئيس أركسان الجيش الوطنسي الشعبي.

مرسوم رقم 87 - 77 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاصلاح السفن.

مرسوم رقم 87 ـ 78 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحرى في الخارج وعملها.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 – 79 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 المسوافق 7 أبريال سنة 1987 يحال الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ويحول ممتلكاتها.

مرسوم رقم 87 ـ 80 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريال سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المعدل والمتمم للامر رقم ماك سنة 1983 المعدل والمتمم للامر رقم المنافق المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المتضمن انشاء الرهان الرياضي المجزائري.

مراسيم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية طالمين (ولاية أدرار) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الشانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمئ اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبسراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء

النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تيزى راشد (ولاية تيزى وزو) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مرارة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية. 540

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مرارة (ولايسة الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الرقيبة (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبسريل سنة 1987 يتضمسن تعييين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 541

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبــريـل سنة 1987 يتضمــن تعيــين المدير العام لمؤسسة العلاج بمياه البحر في سيدي فرج.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمين تعييين مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة. 541

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبــريـل سنـة 1987 يتضمــن تعيــين مدير ونواب مديرين بوزارة التجارة. 541

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابسريل سنة 1987 يتضمن تعييين مفتش بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمين تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعية التجارية».

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمين تعييين المدير العام للمؤسسة الوطنيية للتموين بالمنتجيات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول آبريل سنة 1987 يتضمين تعييين المدير العام للديوان الرطني للاستواق والتعدير.

مراسيم مؤرخة فى آول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذى فى الولايات، رؤساء أقسام (استدراك).

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الاعسلام

قرار ،ؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق

24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في «الوكالة الوطنية للنشر والأشهار». 543 قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في مؤسسة التلفزة الوطنية.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في مؤسسة الاذاعة الوطنية.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في المؤسسة الوطنيسة للبث الاذاعسي والتلفزي.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلى في المؤسسة الوطنيـــة للانتــاج السمعى البصرى.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في الوكالة الوطنية للاحداث المصورة. 563 قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في المركز الوطني للوثائيق والصحافية والاعلام.

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بتاريخ سريان مفعول حل المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية، فيما يخص الاعمال في ميدان انجاز الهياكل الاساسية. 568

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمئ اجراء مسابقة للالتحاق بالمراكز الجهــوية لتكوين اطارات التربية.

مراسيم تنظيمينة

مرسوم رقم 87 ـ 76 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 يعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 992 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تفويض الامضاء الى رئيس أركسان الجيش الوطنيى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
 111 - 4، 5، 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 المتعلق بالامناء العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 357 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 المتضمع انشاء أركان الجيش الوطنيي،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 939 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تفويض الامضاء الى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- ونظرا لمجموع النصوص التنظيمية التى تعدد مهام وتنظيم الاجهزة التأسيسية لوزارة الدفاع الوطنى والجيش الوطنى الشعبى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 399 المؤرخ في 24 ديسمبر سنــة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة الاولى: يخول رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى، فى حدود صلاحياته، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ينايس سنسة 1987، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 77 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاصلاح السفن.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير النقل،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1950 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذي يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنيسة الجزائرية للملاحة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكيى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية لاصلاح السفن»، وتدعى في صلب النصص «المؤسسة»،

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعـــد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مايأتي ال

تطور، في مستوى التنفيذ والدراسات، نشاط اصلاح السفن وتجديدها باشغال تتعلق بالاجهزة المعطوبة وعمليات المراجعة العامية خلال توقف السفئ التقنى.

وبهذه الصفة تضمئ حسم سير السفئ على اختلاف أنماطها ماعدا سفن الصيد البحرى التى لايتجاوز طولها عشرين (20) مترا، كما تتسولى اصلاح القوارب الجارة والسفئ التدريبية وأطواف العنابر وآلاليات العائمة الخاصية بالاشغال البحرية وصيانتها الوقائية، كما تسهم

فى اصلاح السفن الاجنبية التى ترسو فى الموانيء البعزائرية.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تقوم بجميسع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية أو غير العقارية التي لها علاقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تطورها، في حدود اختصاصاتها وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة قصد آداء مهمتها، في اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للنقل البحرى في اطار أعمالها والتي تعود اليها لتحقيق هدفها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال الاعمال وادارتها.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في الموانيء الوطنية. ويمكنها أن تتدخل في الموانيء الاجنبية لاصلاح السفن الجزارئية.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة فى مدينة البرائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها آن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام اللتي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي المؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق وزير النقل بقرار على التنظيم الداخلي في المؤسسات بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: أجهزة المؤسسة ووحداتها أن وجدت هي:

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدينو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الواحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين النقل ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقال للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يغضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير النقل ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة 19: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مايأتي :

: اعــداد:

r) قائمة جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدها وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

لجنة يرأسها وزير النقل وتضم ممثلي وزير النقل ووزير المالية وأية سلطة أخسرى معنية، أن اقتضى الامر.

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في اصلاح السفن تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب _ تحديد اجراءات تبليدغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحويل المذكور، ويمكن وزير النقل أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لحيانة الوثائق وحمايتها، والمعافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 20: تبقى حقوق المستخدّمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هـــذا المرسـوم في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد وزير النقل، أن دعت العاجة فيما يخص تعويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسة. سيرا منتظما ومستمرا.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 22: لايتم حل المؤسسة وتصفيتها والمولة أملاكها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 78 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البعري في الغارج وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير النقل،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بمدونة السلوك لاتحاديات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف فى 6 أبريل سنة 1974،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفــة المواقبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتعلق بممثليات المؤسسات والمنشآت العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى الالمانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمى تعسديد التزامات المعساسيين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المـــوافق 20 فبراير سنة 1394 والمتعلق بشروط توظيف وتعديد أجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبـــراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقـــة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 502 المؤرخ فى Ip83 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 المــوافق 19 مايو سنة 1984 المنى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 252 المؤرخ فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتـــوبر سنة 1986 والمتضمين المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتعاديات الغطوط البحرية الموقعة بجنيف فى 6 أبريل سنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدد أهمية حركة الملاحسة البحرية فى مناطق معينة وطبيعة الاعمال التابعة لها و/أو المرتبطة بها تمثيل الشركة الوطنيسة للنقل البحرى فى الخارج.

المادة 2: تتابع ممثلية الشركة الوطنيسة للنقل البحرى فى الخارج وتراقب وتنسق على العموم بالاتصال مع أية هيئة معنية عند الحاجة، أعمال النقسل البحرى للبضائع، والمسافرين والسيارات أو أى اختصاص آخر يرتبط بهدفها، وتتمثل مهمتها فيما يأتى:

أ ـ فى مجال المسافرين والسيارات والبضائع المصعوبة:

_ التكفل بأعمال ترقي__ة مبيعات الشركة الوطنية،

- مساعدة الزبع،

م بيع تداكر السفر الذي تقوم به اما وكالات الشركة الوطنية أو أعوان معتمدون،

_ دراسة السوق بالنظر الى ترقية حرك___ة الملاحة،

- تنسيق عمليات الوقوف في المراسى بالاتصال مع متعامل الشركة الوطنية.

ب _ في مجال الشعن البعرى:

- _ تقديم يد المساعدة للزبن،
- _ الرقابة والتنسيق لـــدى المستودعين في العمليات الآتية :

* _ العجز الخاص بالشعن والتعبئة له،

- 🖈 ــ فوترة الشحــــه،
- 🛨 ـ توقف السفھ في المراسي.
- متابعة نشاط الندوات البحرية التي تكون الشركة الوطنية عضوة فيها، ومتابعة سيرها،
- مراجعة حسابات الاموال المشتركة بين المنتجين،
- _ التكفل بأعمال الترويج التجارى التى تقوم بها الشركة الوطنية،
- انجاز عمليات جمع البضائع ونقلها مع البداية الى النهاية والايصال السابق للنقل أو اللاحق به وأية عملية أخرى ترتبط بالنقل البعرى وتتماشى مع هدف الشركة الوطنية، اما مباشرة أو بواسطة أعوان معتمدين.

ج ـ في المجال التقني:

- ـ تقديم يد المساعدة التقنية لسفن الشركة الوطنية عند وقوفها في المراسى،
 - ـ مراقبة أشغال ترميم السفه،
- مراقبة عمليات الصنع الجديدة التي تبادن بها الشركة الوطنية،
- المراقبة الكيفية والكمية للتموين بمواد السطح والآلات، وبمواد المؤونة واللوازم الاخرى، أو الخدمات الضرورية لسفن الشركة الوطنية.
- المادة 3: تندرج هذه الاعمال في اطار هياكل تسمى «مندوبيات تجارية».

المادة 4: يمكن المندوبية التجارية أن تصدر تذاكر النقل وبيعها في الوكالات المفتوحة لديها قدر ماتسمح به قوانين البلد المستقبل وتنظيماته والعقود أو الاتفاقيات التي تبرم في هذا المجال.

المادة 5: يتعين على المندوبية التجارية أن تفى بالاحتياجات المرتبطة بالمهام المسندة الى الشركة الوطنية، وتتكفل بتعاقب الوقوف فى المراسى، وتنظيم النقل البحرى بين الجزائر والبلدان الاجنبية وتعديد الموقع الجغرافى المقصود، وكذلك احترام قوانين البلد المستقبل وتنظيماته، والاتفاقيات والعقود المبرمة فى هذا المجال.

وبهذه الصفة يغضع تنظيمها وعملها لاحكام الامر رقم 74 – 25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: توضع المندوبية التجارية:

أ) تعت سلطة رئيس البعثة الديبلوماسية المعتمدة في البلد الذي تقام فيه. ويجب عليها إن تطلعه بانتظام على عملها وسيرها.

ب) تعت سلطة السفير، ويتابع القنفسل بعملها في نطاق دائرته.

ج) توضع المندوبية التجارية، وأعمالها كما وردت في المادة 2 من هذا المرسوم تحت وصاية وزير النقل، وتتولى الشركة الوطنية إدارتها التقنية.

المادة 7: يعدد وزير النقل بقرار تنظيم المندوبية التجارية وعملها الداخليين بناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية. ويبلغ هذا القرار للسلطة المختصة.

المادة 8: يدير المندوبية التجارية مندوب تجارى يعينه وزير النقل بقرار بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، بعد موافقة السلطة المخولة في هذا المجال.

المادة 9: تستنبط شروط توظيف المستخدمين الذين يدعون الى العمل فى المندوبيات التجارية التابعة للشركة الوطنية من أحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 10: يحسب الاجر الاساسى السنى السنى التعسارية يتقاضاه المستخدمون فى المندوبيات التعسارية التابعة للشركة الوطنية على أساس الاحكام المعمول بها التى تطبق على هذه العالة الخاصة مع مراعاة الشروط المطلوبة.

المادة II: يخضع الهيكل المالى فى المندوبية التجارية وتنظيمه للمرسوم رقم 74 ــ 56 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

ومع صرف النظر عن أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، يمكن أن ترسل الميزانية التقديرية الاولى الناجمة عن احداث المندوبية التجارية الى وزير المالية في أي وقت ليوافق عليها مع مراعاة الالتزام بمهلة شهر (1) واحد قبل افتتاح هـــذه المندوبية التجارية.

تفتح السنة المحاسبية للمندوبية التجاريية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 12: تمسك محاسبة المندوبية التجارية على الشكيل التجارى وفقا للمخط الوطني للمحاسبة.

وتسند الكتابات المعاسبية وتداول الاموال الى عون معاسب يعينه وزير المالية طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 250 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

وفى الحالة العكسية، يرسل ملف العسون المكلف بوظيفة المحاسب الى وزير المالية.

تخضع المندوبية التجارية للرقابة المالية التي المارسها الدولة.

المادة 13: يجب على مسؤول المندوبية التجارية أن يرسل الى وزير النقل ووزير المالية ووزير المالية ووزير المالية والمشؤون المخارجية عن طريق البعثة الدبلوماسية في نهاية كل سنة مالية، وقبل 29 فبراير من السنة المالية المنصرمة، حسابات السنة المالية المقفلة مصعوبة بحصيلة النشاط المذكور في 20 في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعسله، كما ترسل هذه العسابات زيادة على ذلك الى ما يأتى:

- مقر الشركة الوطنية.
- ـ المؤسسة المكلفة بالرقابة،

المادة 14: يجب أن تحول الايسسرادات التى تتجمع فى اطا رعمل المندوبية التجارية الى الجزائر كل ثلاثة أشهر وفقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974.

لا يجول الاقتطاع من الأيرادات وحركات الاموال بين مختلف المندو بيات التجارية دون رخصة قبلية من وزير المالية.

المادة 15: تعدث في اطار أحكام هذا المرسوم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحرى في الخارج الأتية:

- مندوبية تجارية لتغطية جنوب آوربا يمتد مجال اختصاصها الأقليمى الى البلدان أو النواحى المتاخمة للبح-- الابيض المتحوسط، وبحر الادرياتيك، والبحر الاسود، ويكون مقرها في مدينة مرسيليا (فرنسا).

- مندوبية تجارية لتغطية شمال أوربا يمتد مجال اختصاصها الاقليمى الى البلدان أو النواحى المتاخمة للمحيط الاطلسى وبحر المانش، وبحسر الشمال، وبحر البلطيق، ويكون مقرها في مدينة أنفير (بلجيكا).

ـ مندوبية تجارية لتغطية القارة الامريكية ويكون مقرها في مدينة مونتريال (كندا).

المادة 15: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 79 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريسل سنسة 1987 يحسل الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ويحسول ممتلكاتها،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1800 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 - 03 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 24 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولا سيما المادة 153 منه،

و بمقتضى الامر رقم 77 ـ 58 المؤرخ في 14 عمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احسدات الشركة الوطنية للصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 143 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة التوزيع «أروقـــة الجزائر»،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 147 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمع انشاء مؤسسة التوزيع «أروقــة قسنطينة»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 149 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة التوزيع «أروقــة وهران»،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 86 الذى يبين كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- ونظرا الى الاحكام الدستورية التى تقضى بأن حل المؤسسة ليس من اختصاص الميدان التنظيمي، التشريمي بل هي من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية للصناعة التقليدية المحدثة بالامر رقم 71 ــ 58 المؤرخ في 5 فشت سنة 1971.

المادة 2: يترتب على العل المنصوص عليه فى المادة الاولى السابقة تعويل وحصدات الغيرل، ومراكز الصناعة التقليدية، والمراكز المتعصدة الاختصاصات، وفروع الانتاج التابعة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية المحددة قائمتها فى الملحق رقم I المرفق بهذا المرسوم الى الجماعات المحلية المعنية حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ فى II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

ولهذا الغرض، يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير الداخليية والجماعات المحلية ووزير المالية، لكل وحدة غزل، وكل مركز متعدد الاختصاص ومركز للصناعية التقليدية، وفرع انتاج الجماعة المحلية التي تنتفع بهذا التحويل وكذلك شروط تبلييغ المعلومات والوثائق والمحفوظات التي تسرتبط بالممتلكات المحولة.

المادة 3: يترتب كذلك على هذا العل تعويل مغازن البيع والمستودعات التى كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعة التقليديـــة المحددة قائمتها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»، ومؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة» ومؤسسة التوزيـــع «أروقة وهران».

وبهذة الصفة يشمل التعويل ما يأتى:

I - الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة التقليدي - التابعة لميدان التسويق،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والقانونية التى تمارسها الشركة الوطنية للصناعة التقليدية والمتعلق بالتسويق،

3 - المستخدمون المرتبطون بممارسة الاعمال السالفة الذكر وبتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 4: يترتب على تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

I _ تحل مؤسسة التوزيع، أروقة الجزائر، ووهران وقسنطينة، محسل الشركة الوطنيسة للصناعة التقليدية في مجال التسويق ابتداء من التاريخ الذي يحدد بقرار وزاري مشترك بسين وزير الثقافة والسياحة ووزير التجارة،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعـــة

التقليدية في مجال التسويق ابتداء من التاريخ

المادة 5: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادتين 3 و 4 أعلاه للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعة التقليدية، ما يأتي:

ا ـ اعــداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الثقافة والسياحة ووزير التجارة ووزير المالية.

ويرأس هذه اللجنة عضو يعينه وزير الثقافة والسياحة.

2 ـ قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير التجارة ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في التسويق تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل مؤسسة من مؤسسات التوزيع المعنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر طبقال للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجـراءات تبليـغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الثقافة والسياحة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليه المنية.

المادة 6: تبقى حقوق المستخدمين المذكورين فى المادة 3 ـ الفقرة الثالثة وواجباتهم خاضعــة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أم التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هــنا المرسوم فى الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الثقافة والسياحة عند العاجة، فيما يخص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال الهياكل المعولة الى مؤسسات التوزيع فى الجزائر ووهران وقسنطينة سيرا حسنا ومنتظما.

المادة 7: يلغى الامن رقم 71 ــ 58 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملعـــق رقم 1 وحــدات الغــزلٰ

العنوان	الاختصاص	الولايسة
طريق السانية رقم 45 ـ وهران	النــــزل	وهــــران
حي سعيدى جموعى - عين البيضاء	الغـــزل	أم البواقي

مراكز الانتاج العرفية

العنـــوان	الاختصاص	الولاية
شارع أحمد وقيب رقم 26 ـ دالى ابراهيم.	نقش على الغشب	الجنائب
حي لومبارد _ كليمادى فرانس سابقا _ باب	نقش على الغشب	الجدائس
الوادى، الجزائر. شارع العقيد لطفى رقم 85 ـ باب الوادى.	صناعة العلي	الجنائي
شارع محمد بوجعطيط رقم 33 ـ القية.	صناعة العلى	الجهزائس
شارع عبد القادر صبرة رقم 20 ـ تلمسان،	نسيــــج الطـــرز	تلمسـان الجـزائـر
الطريق الوطنى رقم 16 _ بئر مزاد رايس. حي رقيــة _ المديــة.	† · ·	المسدية
شارع بوسیجور رقم ۲ تبسیة.	نسيــج	تبســة
شارع حسین لوزات رقم 9 ـ سکیکدة. شارع أول نوفمبر رقم 9 ـ عنابــة.		سکیکــدة عنـابـة
سارع الحامس رقم 3 ـ عنابـه. شارع محمد الخامس رقم 3 ـ تلمسان.	- ·	تلمسان

المراكز المتعددة الاختصاص

العنـــوان	الولايسة
طریق الغزوات _ ندرومة. شارع أول نوفمبر _ غردایـــة. قنــدوز آقبـــو. طریق میناء تنس _ شرشـال.	

فسروع الانتساج

العنـــوان	الاختصاص	السولايسة
فرع قرومة، قرومة ـ الاخضرية.	نسيج	البويرة
ساحــة الشهداء ـ دلس.	صناعة السلال	پ سومسرداس
فرع جمعة الصهاريج _ بلدية ماكلة.	صناعة السلال	تيزى وزو
فرع ايغيل على _ آقبو (ولاية بجاية).	صناعة السلال	بجاية
فرع بابار (ولاية تبسية)		تبـــــة.
فرع قمسار _ السوادى.	نسيج	السوادى
نهج سى عبد الله رقم 56 - قسنطينة.	•	قسنطينة
نهج سي عبد الله رقم 56 _ قسنطينة .	الطيرز	قسنطينة.

فروع الانتاج (تابع)

العنوان	الاختصاص	الولايـة
زناتة عن طريق الحنايا _ زناتة.	نسيج	تلمسان
مركن بنى سكران للصناعة التقليدية ــ مزرعــــة	نسيج	تلمسان
سیدی ابراهیم، تلمسان. 5 شارع جیش التحریر الوطنی ـ تلمسان.	صناعة الجلود	تلمسان
10 شارع الاخوة عبد الجبار _ تلمسان.	نسيج	تلمسان
حمام بوحجر ـ مغنيـة. المركز العرفي للزرابي ـ السانية طفراوي.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تلمســان و هـــران
شارع خمیستی رقم 40 ـ المسداح	نسيے	سیدی بلعباس
مركن الشركة الوطنيــة التقليدية، ساحة ابع	نسيج	معسيكن
خلدون ـ معسكر.		

الملحق رقم 2

مؤسسة التوزيع (الاروقة الجزائرية) المنتفعة	العنسوان	نـوع الامـلاك
		1) مستودعات:
مؤسسة التوزيع، أروقسة الجزائس	نهج بيشون ـ الجزائن	ـ مستودع نهج بیشون
مؤسسة التوزيع، أروقة الجزائس	18 نهج عبد القادر شيراء ـ	_ مستودع بلكور وملحقه
	الجزائر	,
مؤسسة التوزيع، أروقة الجزائس	الحراش ـ الجزائن	_ مستودع الحراش
مؤسسة التوزيع، أروقة الجزائن	ہئں مراد رایس _ الجزائں	- مستودع بئر مراد رایس
		2) مغازن:
مؤسسة التوزيع، أروقة الجزائن	شارع خمیستی ـ الجزائر	_ مخزن خمیستی
مؤسسة التوزيع، أروقة الجزائس	شارع على بومنجل ـ الجزائس	_ مغزن شارع بومنجل
مؤسسة التوزيع، أروقة قسنطينة	نهج عبان رمضان _ قسنطينة	ــ مخزن عبان رمضان
مؤسسة التوزيع، أروقة قسنطينة	نهج حاقب وسنطينة	_ مخزن حاقد
مؤسسة التوزيع، أروقة وهران	شارع الصومام ـ وهران	_ مخزن شارع الصومام
مؤسسة التوزيع، أروقة وحدان	5 شارع جيش التحرير الوطني	_ مخـــزن شــارع جيش
	_ تلمسان	التحرير الوطني ـ تلمسان ا

مرسوم رقم 87 ـ 80 مؤرخ في 8 شعبان عام 1407 الموافــق 7 أبريــل سنــة 1987 يعـدل المرسـوم رقــم 83 ـ 320 المـؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المعدل والمتمم للامر رقــم 65 ـ 314 المتوبر سنــة 1966 المتضمـن انشــاء الـرهـان الريـاضـي المجزائري.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء تقريل وزيل الشبيبة والرياضة،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 _ 10 و 152 و 183 و 190 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 - 30 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر منة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى المجزائرى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 320 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزئرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدل المقطع العاشر من المادة 10 من المرسوم رقم 83 ـ 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«يحضر المدين العام والعدون المحاسب في المؤسسة، الاجتماعات بصوت استشارى».

المادة 2: تلغى المادة 28 من الامس رقسم 66 ــ 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعسلاه.

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 31 من الامر رقم 60 ــ 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تودع الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائسج وحساب تغصيص النتائسج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس التوجيب وتوصياته، لدى السلطات المعنية ولدى كاتب ضبط مجلس المعاسبة، حسب الشروط التنظيمية».

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مزاسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الشانية عام 1407 الموافق 28 فبرايس سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية طالمين (ولايسة أدرار) من مهامه الانتغابية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد احمد ابراهيم صالح، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية طالمين (ولاية أدرار) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة)من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد نور الدين فارسى، بصفت رئيسا للمجلسس الشعبى لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتغايية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد على عابد، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتعابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمسادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبرايس سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ابن خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد جيلالى جلاطو، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ابئ خليل (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبرايس سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلاية تيزى وزو) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد مسعود ملتوز، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تيزى راشد (ولاية تيزى وزو) مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمسادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبرايس سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد أحمد شوابية، بصفته رئيسا فى المجلس الشعبى لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد الاخضر معاطلية، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية هام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد ابراهيم روابح، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الدهاورة (ولاية قالمة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مرارة (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد

محمد سعيدى، بصفت دئيسا للمجلس الشعبى لبلدية مرارة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مرارة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عمار معزوزى، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية مرارة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمسادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبرايس سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية الرقيبة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد عبد القادر قايد، بصفته رئيسا فى المجلس الشعبى لبلدية الرقيبة (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد عبد القادر كرد غلى، نائب مدير للدراسات والبرامج بمديرية التشريفات فى وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبـريـل سنة 1987 يتضمـن تعيـين المدير العام لمؤسسة العلاج بمياه البحر في سيدي فرج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد عبد الكريم بوستة، مديرا عاما لمؤسسة العلاج بمياه البحر فى سيدى فرج.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمين تعييين مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق اول آبريل سنة 1987 يعين السيد محمد العيد مراغني، مديرا للمبادلات التجارية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمين تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين فى وظائف عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التجارة حسب الصفة وفي الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم، وذلك فى اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ــ 126 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة:

- عبد الكريم حرشاوى، مديرا للاسعار،
- رابح زكاغ، نائب مدير للاستيادات النوعية،
- محند أرزقى بليك، نائب مدير لبلددان افريقياء
- محمد بنينى، نائب مدير لتنسيق المعاملات التجارية الخارجية،
- جعفر بودح، نائب مدير للوسائل العامة،
- أحمد قرفى، نائب مدير لتقنين الصفقات العمومية،
- أحسن حداد، نائب مدير للبلدان العربية، وآسيا وأمريكا اللاتينية،
- مصطفى كركوش، نائب مدير لراقبية الجودة،
- مصطفى عالم، نائب مدير لضبط المقاييس والتقنين،
- عبد الكريم علاوة، نائب مـــدير للاحصاء والاعلام الآلي ومتابعة التسيير.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمين تعييين مفتش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافـــق أول أبريل سنة 1987 يعــين السيـــد محمد هنى، مفتشا بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريال سنة 1987 يتضمن تعياين المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعات».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد محمد بردى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية والمطبعة التجارية».

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يتضمن تعييين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 يعين السيد محمد مشرارة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المانزلية.

مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبرريل سنة 1987 يتضمن تعييين المدير العام للديوان الوطنى للاستواق والتصدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 شعبان عام 1407 الموافــــق أول أبـريل سنة 1987 يعــين السيـــد أحمد فضيل باى، مديرا عاما للديوان الـــوطنى للاسواق والتصدير.

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذى فى الولايات، رؤساء أقسام (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 3 الصادر بتاريخ 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

_ الصفحة 99 _ العمود الثانى _ السطر 26.
يدلا من :

بشار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى،

يقرأ:

بشار، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

(الباقى بدون تغيير).

فكرارات، مُفترات، مُناشِر

وزارة الاعسسلام

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات وزير الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 283 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1980 المتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنيـة للنشر والاشهار ولاسيما المادة 23 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تشتمل الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، الموضوعة تحت سلطة المدير العام، على ما يأتى:

- _ مديرية الاعلام الاقتصادى ودراسة السوق والنشر،
- مديرية الادارة المباشرة والشؤون السمعية البصرية،
- _ مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة،
 - ـ مديرية المالية والمحاسبة،
 - _ وحدة الطباعة والنشر الاشهارى،
- ـ وحدات انتاج العتاد والمصالح الاشهارية.

المادة 2: يلحق بالمديرية العـــامة للوكالة ما يأتى:

المساعدون وعددهم 6 ويكلفون تباعا بما ياتي 6

_ التفتيش والمراقبة،

- _ التنسيق التجارى،
- _ التخطيط والاحصائيات،
- _ تعميم استعمال اللغة الوطنية،
 - _ العلاقات الخارجية والتعاون،
 - ـ النظافة والوقاية.

المادة 3: يلحق بالمديرية العامة، مكتب البريكة العام والمديرية الفرعية للاعلام الآلى.

القصسل الاول

مديرية الاعلام الاقتصادى ودراسة السوق والنشن

المادة 4: تتولى مديرية الاعلام الاقتصادي ودراسة السوق والنشر، المهام الآتية على الخصوص ا

- تعد جميع المنشورات والدوريات وكل الوثائق الهادفة الى ابراز قيمة الانتاج الوطنى وتنميته (مصنفات، مطويات، دلائلل اقتصادية حوليات صحف اعلانات)،
- تعضر انجاز ملعقات واعداد خاصة مع قنوات الصعافة الاجنبية وتتابعه،
- تبعث مخططات اشهارية وبرامج اشهارية من شأنها تحسين كيفية التبليغ الاجتماعي وتقترحها،
- تتصور كل عمل من شأنه أن يساهم في تحسين النشريات الاشهارية، وتدرسه وتقترحه، وتنفذه،

ـ تحدد معاور الحملات الترويجية وتضــع مخططات اعلامية،

- تشارك فى تحقيد انسجام استعمال التقنيات الاشهارية وتوسيعه بغية تشجيع التواصل وسيولة المعلومات بين المتعاملين الوطنيين وبين منتجى الخدمات والمنتوجات والمستهلكين،

ـ تدرس وتتصور دراسات وارشادات في مجال الحملات الاشهارية في الجـــزائر وفي الخارج وتقترحها،

- ترشد وتساعد المتعاملين الوطنيين في تسيير ميزانيتهم الاشهارية،

ـ تدرس مخططات وبرامج اشهاریة یقترحها المتعاملون الوطنیون وتقدم آراء تقنیة بشأنها،

- تعدد مخطط دراسة سوق المؤسسة أو مخطط المتعاملين الوطنيين بطلب منهم وتراجعه (دراسات منتظمة للمحيط الاقتصادى والاجتماعى الخ...)،

- تتصور سياسة لتعميم تمويل الاشهار في الجزائر وتنظمه،

- تسير تمويل الاشهار على الصعيد الوطنى والدولى بالنسبة للتظاهرات الثقافية والفنية، والاقتصادية والرياضية،

- تحدد سياسة المنتوجات والخدمات التي تنجزها المؤسسة.

المادة 5: تشتمل مديرية الاعلام الاقتصادى ودراسة السوق والنشر على ما يأتى:

_ المديرية الفروعية للاعرالاقتصادى والنشر،

ـ المديرية الفرعية لدراسة السوق وترويج المبيعات.

المادة 6: تكلف المديرية الفـــرعية للاعلام الاقتصادى والنشر بالمهام التالية على الخصوص:

ـ تدرس وتتصور الدراسات في مجال النشر والنشر الاشهاري المشترك، وتطورها وتنميها،

- تعد مختلف المنشورات والدوريات الخاصة بابراز قيمة الانتاج الوطنى وبتنميته،

_ تتولى متابعة النشر الاشهارى وتسييره،

ـ تكون خزينة وثائقية متخصصة وتسيرها،

- تقدم التوصيات وتقترح أساليب جديدة في مجال النشر،

ـ تحدد برنامج النشر وتسيره وتتولى توسيعه،

- تتصــور قنوات اشهـارية كالمذكرات والرزنامات واللافتات والعوليات والدلائل،

- تعضر انجاز الملعقات والاعداد الخاصة مع قنوات الصعافة الاجنبية وتتابعه،

- تساعد وحدات المؤسسة في ميدان النشر وفنون الطباعة.

المادة 7: تكلف المديرية الفرعية لدراسية السوق والتنمية بالمهام التالية على الخصوص:

ـ تتولى كل الدراسات التقنية ودراسات التبليغ الاشهارى سواء للنشر أو لوسائل الاعلام،

- تتصور كل أنواع التصاميم الاشهارية نجزها،

- تدرس وتتصور دراسات وارشادات في مجال العمل الاشهاري والحملات الاعلامية في الجزائر وفي الخارج وتقترحها،

ـ ترشد وتساعد المعلنين في تسيير ميزانياتهم لاشهارية،

- تقيم مغططات دراسة الاسواق للمؤسسة والمتعاملين الوطنيين بطلب منهم وتراجعها،

- تحدد و تنظم سياسة تمويل الاشهار وتستخدم جميع الوسائل لتعميمها،

- تسير تمويل الاشهار على الصعدين الوطنى والدولى في جميع التظاهرات (الرياضية والفنية والاقتصادية)،

- تدرس مغطط تهيئة المساحات (مراكن البيع، أسواق العرض، مطارات النج....)،

- تدرس القنوات الاشهارية مثل السلافتات، اللوحات الارشادية الخاصة بالطرق والملاعب...).

الفصل الثانى مديرية الادارة المباشرة والشؤون السمعية البصرية

المادة 8: تتمثل مهمة مديرية الادارة المباشرة والشؤون السمعية البصرية فيما يأتى عــــــــــلى الخصوص:

- التصرف في المساحات الاشهارية لجميع وسائه الاعلام الوطنية المكتوبة والسمعية والبصرية،

_ تنتج أية لقطة أو شريط وثائقي، وتشارك في انتاجهما أو تأمر بانتاجهما،

- تبث فى الخارج كل اشهار صعفى او غير صعفى يتعلق بالمنتوجات الخاصة بالتصدير وبالخدمات الوطنية،

_ تشارك في بث الاشهـــار بمناسبة اقامة المعارض والتظاهرات الترويجية الاخـــرى في الجزائر وفي الخارج،

- تسهر على مراقبة النوعية وتشارك فى ذلك بالاتصال مع المؤسسات والسلطات المعنية وتتحقق فى صحة المعلومات الاشهارية التى تبث عبر الوسائل الصحفية المكتوبة والسمعية البصرية طبقا للتنظيم المعمول به،

_ تنتج في مستوى جميع القنوات كل اشهار يهم المنتوجات المستوردة وخصدمات المؤسسات الاجنبية، وتبثه في الجزائر.

المادة 9: تلحق بمديرية الادارة المباشرة والشؤون السمعية البصرية الهياكل المكلف بالترجمة وباقامة الفواتير والتحصيل.

المادة 10: تشتمل مديرية الادارة المباشيرة والشؤون السمعية البصرية على المديريات الفرعية التالية :

- _ المديرية الفرعية للادارة المباشرة،
- _ المديرية الفرعية التقنية والفنية،
- _ المديرية الفرعية للشؤون السمعية البصرية.

المادة II: تتكلف المديرية الفــرعية للادارة المباشرة بالمهام التالية على الخصوص:

- التعامل مع القنوات الوطنية لتنفيذ جميع طلبات النشر الخاصة بالصحافة الوطنية ومتابعتها،

- التعامل مع القنوات والوكالات المختصـة الاجنبية لضمان تنفيذ طلبات النشر التى تهـم الصحافة الدولية ومتابعتها،

- ـ تلقى الاعلانات وتنفيذها،
- مراقبة تنفيذ الرسائل الاشهارية في الصعافة الوطنية والدولية،
- اثبات جميع الطلبات بعد النشر ومراقبة البيانات الحسابية التى تقدمها القنوات وفواتيرها قصد التسديد، وتصعيحها،
- اعداد عقود الخدمات مع القنوات الوطنية المكتوبة والسمعية البصرية ومع القنوات الدولية، السهر على احترام الآجال ونوعية الخدمة والمنتوج،
- تنظم جميع العمليات ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها،
 - ـ مراقبة الوكالات الجهوية.

المادة I2: تتكلف المديرية الفرعية التقنية والفنية بما يأتي على الخصوص:

- _ كل الدراسات في مجال الفنون الغطيـــة للصحافة المكتوبة،
- مراقبة فريق الخطاطين والمصممين وتنسيقه وتوجيهه،
- ـ السهر على استعمال الاجهزة والوسائــل والموارد استعمالا رشيدا وعلى نوعية الخدمة،
- اقتراح جميع الاجراءات التي من شانها تنمية التعبير الخطى وعرض الاعلانات في الصحافة،

- تصور التصاميم الصحافية ومعايرة النصوص وانجاز ذلك،

_ متابعة التطور التقنى للاجهزة ودراســة تقنيات جديدة من شأنها تحسين النتائج واقتراحها.

المادة 13: تتكلف الادارة الفرعية للوسائل السمعية البصرية بما يأتى على الخصوص :

- تسيير الاستغــــلال التجارى للمساحة المخصصة للاشهار في الوسائل السمعية البصرية (اذاعة، تلفزيون، سينما)،

- سير سوق الاشهار السمعي البصرى،

- ضمان الانتاج والانتاج المشترك للاشهار السمعى البصرى لجميع القنوات،

ـ القيـــام بالدراسات والابحاث وبشراء المساحات وتنفيذ الرسالة الاشهارية ومراقبتها،

- تنسيق مختلف مراحل انجـاز اللقطات والرسائل الاشهارية، ومتابعتها،

_ متابعة التطوير التقنى للاجهزة ودراسة التقنيات الجديدة التى من شأنها تحسين نتائـــج المؤسسة واقتراحها،

_ تسيير خزينة الافلام والوسائل السمعية البصرية.

الفصل الشالث مديرية المالية والمعاسبة

المادة 14: تتولى مديرية المالية والمحاسبة المهام التالية على الخصوص:

- تعد تقديرات ميزانية المؤسسة طبقا للتنظيم المسول به،

- تعد مخططات المؤسسة وسياستها في الميدان المالى على الامد القصير والمتوسط والبعيد طبقا للاهداف المحددة،

ـ تراجع انجاز الاهـــداف المعددة وتبادر عمال التصعيعية التي يجب القيام بها،

- تعدد مقاییس تسییر الغزینة وتسهــر على تطبیقها،

- تسهر على اعداد جداول المحاسبة الدورية والحسابات الختامية وحسابات النتائج القائمية والتقديرية وعلى اذاعتها طبقا للتنظيم المعمول به:

- تحلل جداول المحاسبة القائمة والتقديرية وتقترح الاعمال الضرورية،

- تسهر على التنسيق بين المصالح الماليـــة ومصالح المعاسبة في المؤسسة وعلى انجاز جهاز محاسبــة متكامل في المؤسسـة طبقا للمعطط الوطني للمعاسبة.

المادة 15: تشتمل مديرية المالية والمحاسبة زيادة على الهيكل المكلف بالمقاييس والتنسيق المالى والحسابى، على المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للمعاسبة،

- المديرية الفرعية للمالية.

المادة 16: تتكلف المديرية الفرعية للمحاسبة بما يأتى:

- السهر على تطبيق المخطط الوطنى للمعاسبة،
- تثبيت الحسابات واعداد الجداول الحسابية المالية القائمة والتقديرية المطلوبة على مستوى المؤسسة،

- مساعدة وحداتها في تسيير المحاسبة العامة والتحليلية للمقر،

- ضبط طرق تطبيـــق المحاسبة العامة في المؤسسة واقتراحها،

- تقديم توصيات في ميدان المحاسبة.

المادة 17: تتكلف المديرية الفرعية للمالية بما يأتي على الخصوص:

- اقتــراح مغطط التمــويل السنــوى للاستثمارات وللاستغلال الجارى،

- تنسيق أعمال مصالح المؤسسة في مجال التمويل والخزينة وتوجيهها،

_ توجيه الوحدات في المجال الجبائي وتنسيقها.

الفصل الرابسع مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة

المادة 18: تتولى مديرية الموارد البشريـــة والوسائل العامة ما يأتى على الخصوص:

- تسير الموارد البشرية والمالية في المؤسسة،
 تعدد سياسة المستخدمين والعلاقات الاجتماعية في المؤسسة،
- _ تحدد طرق توظیف المستخدمین و تکوینهم،
 _ تراقب تموینات الوحدات و تسیر المدخرات لعتاد،
- تسير مستخدمي المؤسسة وتعد مخططات الحياة المهنية والتكوين،
- تشرف على مراجع الوظائف الادارية المرتبطة بتسيير الممتلكات العقارية وغير العقارية في المؤسسة،
- تراقب تطبيق التنظيم المعمدول به والاجراءات،
- تعالج القضايا القضائية الناجمة عن الاعمال الاشهارية وتتابع الاجراءات القضائية التي ترفعها المؤسسة.

المادة 19: تشتمل مديرية الموارد البشريسة والوسائل العامة على المديريات الفرعية الآتية:

- _ المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- _ المديرية الفرعية للشؤون القضائية،
 - _ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 20: تتكلف المديرية الفرعية للموارد البشرية بما يأتى على الخصوص:

_ متابعة الحياة المهنية لمستخدمي المؤسســة وتسييرها،

- تطبیق مخططات التوظیف وتسمکوین مستخدمی المؤسسة،

- متابعة حالة أجور المستخدمين ومرتباتهم، - اطلاع مستخدمي المؤسسة على جميع المسائل التي تهم حياتهم المهنية،

- متابعة الشؤون الاجتماعية في المؤسسة.

المادة 21: تكلف المديرية الفرعية للشؤون القضائية بما يأتى على الخصوص:

- دراسة جميع القضايا المرتبطة بالتشريبع والتنظيم وتقديم آراء بشأنها،

- تحديد النصوص ذات الطابع القانوني للمؤسسة واعدادها،

- مراقبة تطبيـــق التنظيم المعمــول به والاجراءات،

- معالجة القضايا القضائية الناجمة عنه الاعمال الاشهارية ومتابعة الاجراءات القضائية التي تقوم بها المؤسسة،

- السهر على احترام احتكار الاشهار الذى تتمتع به الوكالة الوطنية للنشر والاشهار.

- تزويد الوحدات بالمساعدة اللازمة في المجال القانوني والتنظيمي، تسيير ملفات المنازعات المغاصة بالمؤسسة.

المادة 22: تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة بما يأتى على الخصوص:

ـ تمويل المؤسسة بالعتاد وشراؤه.

- تسيير الممتلكات العقارية وغير العقارية في المؤسسة وصيانتها ونظافتها وأمنها.

_ ضبط فهرس الجرد الخاص بمتاد المؤسسة ومتابعته.

- تنظیم حظیرة سیارات المؤسسة وضمان حسن سیرها.

مراجعة عمليات العبور والجمارك الخاصة العاصة إلى المؤسسة المؤسسة إلى المؤسسة المؤسسة المؤسسة إلى المؤسسة المؤس

_ السهر على أمن مستودعات المؤسسة ومدخراتها.

الفصل الغسامس الوحدات

المادة 23: تشتميل المؤسسية على أربيع وحدات هي:

_ وحدة (I) الطباعة والمنشورات الاشهارية ومقرها بالرويبة،

_ ثلاث (3) وحدات لانتاج العتاد والخدمات الاشهارية، ولها مقرات في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة.

المادة 24: لمديرى الوحدات درجة مديرين مركزيين في الوكالة الوطنية للنشر والاشهار.

القسم الاول

وحدة الطباعة والمنشورات الاشهارية

المادة 25: يسير وحدة الطباعة والمنشورات الاشهارية مدير وحدة تحت سلطة المديرية العامة للمؤسسة.

المادة 26: يلحق بمدير الوحدة:

- _ مساعد مكلف بالتنظيم والمناهج،
- _ مساعد مكلف بالنظافة والامن،
 - _ هيكل مكلف بالاعلام الآلي.

المادة 27: تتمثل مهمة وحدة الطبياعة والمنشورات الاشهارية فيما يأتي:

_ اصدار منتوجات هي من احتكار المؤسسة (رزنامات، مفكرات، مطويات بطاقات الخ...)،

_ انجاز كل الاعمال الخطية لعساب هياكل المؤسسة أو للغير،

- تنمية وسائل الطباعة الضرورية للنشر الاشهاري،

- السهدر على استعمال الموارد البشريدة والوسائل المادية للوحدة استعمالا محكما ودائما،

- اقتراح كل اجراء من شأنه تنمية النشر والنشر الاشهارى المشترك،

مجال المنشورات والمنشورات الاشهارية المشتركة،

- ضمان برنامج أعمال الطباعة التي تحددها أهداف المؤسسة.

المادة 28: تشتمل وحدة الطباعة والمنشورات الاشهارية على الهياكل التالية:

- _قسم الموارد البشرية والوسائل،
 - ـ قسم المالية والمحاسبة،
- ـ قسم الدراسات الطباعية ومراقبة النوعية،
 - _ قسم الانتاج،
 - _ قسم الصيانة،
 - _ القسم التجارى.

المادة 29: يكلف قسم المـــوارد البشرية والوسائل بما يأتى على الخصوص:

- متابعة تسيير العياة المهنية لمستخدمي الوحدة،

ل تطبيق مغططات توظيف عمال الوحدة وتكوينهم،

_ وضع جداول أجور عمال الوحدة ومرتباتهم، _ طلاع عمال الوحدة على جميع المسائل التي تهم حياتهم المهنية،

- متابعة الشؤون الاجتماعية لعمال الوحدة، - تسيير الوسائل العامة في المؤسسة.

المادة 30: يتكلف قسم المالية والمعاسبة بما يأتى على الحصوص:

- السهر على تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة،
- اعداد الجـــداول الحسابية، والحسابات الختامية، وحسابات النتائج القائمة والتقديرية وبثها دوريا،

- تسيير المعاسبة العامــة والتعليليـة في الوحدة،

- اقتراح مغط التمويل السنوى في الوحدة بالنسبة للاستثمارات وللاستغلال التجارى،

- تنسيق أعمال الخدمات في الوحدة في مجال التمويل والخزينة والجباية وتوجيهها.

المادة ar : يتكلف قسم الدراسات الطباعية ومراقبة النوعية بما يأتى على الخصوص:

- بعث التصاميم الاشهارية وغير ذلك مع الاعمال التقنية الخاصة بالطباعة وتصورها،

- تصور الاعـــلام الاشهارى (ملصقات، رزنامات، مذكرات، مطبوعات....) ومعالجته،

ــ متابعة الصنع ومراقبة النوعية،

- مراقبة فـــريق الخطاطين والمصممين وتنسيقهم وتوجيههم.

المادة 32: يتكلف القسم التجارى بما يأتى على الخصوص:

- دراسة أسواق جديدة للوحدة وسبرها،

_ ضمان العلاقات مع الزبن لتنفيذ أعمال الطباعة،

مراقبة المقايسات والاسواق واقامتها،

- اعداد تقديرات التمــوين بالمشاركة مع الهياكل المعنية الاخرى،

- تموين ومدخرات الوحدة وتسييرها،

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال التموين والجرد وأمن العظيرة،

_ السهر على ضبط مخطط تكاليف المؤسسة

_ اقامة ميزانيات البيع والتموين،

- ضمان التقييم المسبق ومتابعته ومراقبة مغازن المنتوجات النهائية.

المادة 33: يكلف قسم الانتاج بما يأتى على الخصوص:

_ تنفيذ أهداف الوحدة في مجال الانتاج، والقيام بجميع الاعمال التي من شأنها تحسين الانتاجية ولاسيما تنظيم طرق الانتاج،

- تسيير الوسائل البشرية والمادية في القسم، - مراقبة الخدمات التقنية،

- اقامة موازنات الانتاج وبرنامج الممــل بالنسبة لكل ورشة وكل منصب عمل،

مراقبة جميع ملفات الصنع وتأشيرها عليها،

- مراقبة نوعية الاعمال والسهر على حسن تنفيذها،

- السهر على الانضباط وعلى احترام مقاييس الامن والانتاج.

المادة 34: يشتمل قسم الانتاج على ورشات الصنع والطباعة والاعمال النهائية.

المادة 35: يكلف قسم الصيانة بما يأتى على الخصوص:

- متابعة التطور التقنى للتجهيزات ودراسة التقنيات الجديدة واقتراحها، وكدنك التكنولوجيات التى من شأنها تحسين مردودية،

- القيام بتفتيشات تقنية منتظمة ودورية للتجهيزات والمعدات التقنية واستغلال نتائجها،

- اعداد مخطط الصيانة التقنية للتجهيزات الخصوصية والمعدات التقنية في الوحدة،

- ضمان عمليات الصيانة واصلاح التجهيزات الخصوصية والمعدات التقنية في الوحدة،

- تسجيل جميع عمليات التصعيح والمراقبة واعداد التجهيزات والمعدات التقنية واستغلل نتائجها،

_ السهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة؛

- دراسة تعديلات الاجهزة الالكترونية والكهربائية والمكانيكية التى من شأنها الوصول الى مردودية أحسن للتجهيزات واقتراحها،

_ ضبط فهرس التجهيزات وأعمال الصيانية باستمراره

القسم الشانى وحدات انتاج العتاد والغدمات الاشهارية

المادة 36: يسير كل وحدة من وحدات انتاج العتاد والخدمات الاشهارية مدير وحدة تحت سلطة المديرية العامة للمؤسسة.

المادة 37 : يلعق بمدير الوحدة :

- _ مساعد (I) مكلف بالتنظيم والمناهج،
- مساعد (I) مكلف بالنظافة والامن،
 - ـ هيكل مكلف بالاعلام الآلي.

المادة 38: تتمثل مهمة وحدة انتاج العتاد والخدمات الاشهارية فيما يأتي على الخصوص:

- انتاج جميع القنوات الخاصة بالاشهار المضيء وانجازها وتسييرها وتحسين المساحات وتجميلها وزخرفتها،
- تسيير حظيرة مأطورات اللافتات الاشهارية في المدن والطرق والملاعب وصيانتها وتنشيطها وتطويرها،
- انتاج جميع القنوات والبث في الجزائر لكل اشهار يتعلق بالمواد الجاهزة والخدمات،
- _ السهر على استعمال الموارد البشريسة والوسائل المادية والتقنية في الوحدة استعمالا محكما وجيدا.

المادة 39: تشتمل وحدة انتاج العتاد والخدمات الاشهارية على ما يأتي على الخصوص:

- ★ قسم الموارد البشرية،
- ★ قسم المحاسبة والمألية.
 - ★ قسم الانتاج،
 - ★ القسم التجارى.

المادة 40: يتكلف قسم الموارد البشرية بما يأتى على الخصوص:

_ متابعة الحياة المهنية لعمـــال الوحـدة وتسييرها،

ـ تطبیق مخططات توظیف عمال الوحـــدة و تكوینهم،

_ احاطة عمال الوحدة علما بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية،

_ متابعة الشؤون الاجتماعية في الوحدة.

المادة 41: يكلف قسم المحاسبة والمالية بما يأتى على الخصوص:

- السهر على تطبيق مخطط المحاسبة الوطنى،
 اعداد الجـــداول الحسابية والحسابات النتائج بصفة دورية،
- تسير المحاسبة العامة والتحليلية في الوحدة،
 اقتراح مخطط التمويل السنوى للوحدة
 بالنسبة للاستثمارات والاستغلال العادى،
- ـ تنسيق أعمال مصالح الوحــدة بشأن التموين والخزينة والجباية وتوجيهها.

المادة 42: يكلف القسم التجارى بما يأتى على الخصوص:

- ـ دراسة أسواق جديدة للوحدة، وبعثها،
- الاتصحال بالزبن واستقبالهم قصد الاستشارة والتوجيه في مجال انتاج العتاد الاشهاري،
 - مراقبة الاسواق والمقايسات واقامتها،
- _ اعداد تقديرات التمويل بالاشتراك مـع رئيس قسم الانتاج،
- توزيع اعتمادات رخص الاستيراد الاجمالية حسب القانون الجمركي مع رئيس مصلحـــة التموين،
- _ السهر على تطبيق التنظيم في مج_ال التمويل،
 - السهر على اقامة مغطط لتكاليف الوحدة،
- مراقبة المدخرات من المنتوجات ومسواد الوحدة مع تعديد احتياطات الامن تفاديا لنفاد المخزونات،

- اعداد موازنات البيع والتمويق.

المادة 43: يكلف قسم الانتاج بما يأتى على الخصوص:

_ تنفيذ أهداف الوحدة فى مجال الانتاج والقيام بجميع الاعمال التى من شأنها تحسين الانتاجية ولاسيما تنظيم قنوات الانتاج،

- تسيير احتياجات القسم فيما يتعلم بالوسائل البشرية والمادية،

_ مراقبة مختلف المصالح التقنية وتنسيقها،

- اعداد موازنات الانتاج وبرنامج عمـــل لكل ورشة ولكل منصب عمل،

- مراقبة جميع ملفات الصنع وتأشيرها،

- مراقبة نوعية الاشغال والسهر على تنفيذها تنفيذا جيداء

- السهر على الانضباط واحتــرام مقاييس الامن والانتاج.

المادة 44: ينظم قسم الانتاج في الورشات التالية:

ـ الزخرفة والطبع الخشبي،

ـ تعويل زجاج الوقاية والزجاج المنفوخ،

_ النجارة المعــدنية (الباطون من حديد، واليمنيوم)،

ــ النجارة الخشبية ووضع اللافتات في الملاعب والطرق،

ـ الكهرباء والتركيب ووضع عناوي المحلات التجارية (الضغط المرتفع والضغط المنخفض).

المادة 45: يسين ورشات الوحدات رؤساء للصنع تتمثل مهمتهم فيما يأتى:

- _ السهر على تنفيذ مخططات التكاليف،
 - ـ السهر على تجسيد أهداف الانتاج،
- _ السهر على الانضباط واحترام معاييـــر الانتاج والنظافة والامن،
 - ـ مراقبة جودة المنتوجات.

الفصل السادس أخسرى

المادة 46: للمؤسسة وكالات جهوية عبر التراب الوطنى.

المادة 47: تعدد المديرية العامة للمؤسسة، بعد موافقة سلطة الوصاية، الهياكل الفرعية الخاصة بالمصالح وباقسام التابعة للهياكل المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 48: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار»، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

بشيس رويس

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في مؤسسة التلفزة الوطنية.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 23 والمتضمى انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تشتملَ مؤسسة التلفزة الوطنية، الموضوعة تحت سلطة المدير العام على مايأتى:

مديرية الاعلام،

- مديرية انتاج البرامج،
 - _ مديرية البرمجة،
- ـ مديرية المصالح التقنية والتجهيز،
 - _ مديرية الادارة العامة،
 - _ مديرية العلاقات الخارجية،
 - ـ مركــن المحفوظات،
 - ـ الوحدات الجهوية.

المادة 2: يلحق بالمديرية العامة، زيادة على مكتب البريد العام، مساعدون لا يتجاوز عددهم خمسة.

يكلف مساعدو المدير العام على الخصوص بالمسائل المتعلقة بالامن الوقائى وبالتجديد والتحسين الدائم للبرامج وتحضير أشغال اللجان واشغال اللجان القانونية ومتابعتها,

الفصل الاول مديرية الاعلام

المادة 3: تتولى مديرية الاعلام جمع أى خبر وطنى ودولى قصد اعداد البرامج والحصص التى تغطى الاحداث وانجازها بغية بثها يوميا أو دوريا أو ظرفيا.

وتتمثل مهمتها، في هذا الاطار، فيما يأتي على الخصوص:

- ـ تقوم بتغطية الاحداث الوطنية والدولية تغطية ملائمة،
- تعد البرامج الاعلامية وتسهر على انجازها،
 تنسق نشاط جميع مصالح الاعلام في المؤسسة،
 - _ تطور الاعلام المتخصص وتنميه.

المادة 4: تضم مديرية الاعلام التي يسيرها مدير للاعلام بمعونة مدير للاعلام مساعد، الهياكل الآتية:

- ـ رئاسات للتحرير،
- ـ هيأت للتحرير المتخصص،

- _ آرکان،
- _ قسم للتنسيق.

المادة 5: يبلغ عدد رئاسات التحرير آربعا:
ـ أثنتان منها تكلف بالجرائد المصورة
والنشرات، يسير كلا منهما رئيس تحرير،

رئاسة تعرير تكلف بالتعقيقات والعصص الخاصة، يسيرها رئيس تعرير.

رئاسة التحرير الرياضي، يسيرها رئيسس تحرير.

المادة 6: تشتمل كل رئاسة تعرير من رئاستى التعرير المكلفتين بالجريدة المصورة والنشرات على اثنتين أو ثلاث هيأت للتعريب المتغصص، تتولى على الخصوص الاحداث اليومية الوطنيبة والدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتضم كل هيئة تعرير متخصصة ركنيين أو ثلاثة اركان.

المادة 7: تشتمل رئاسة التعريس المكلفة بالتحقيقات والحصص الخاصة على هيئتين للتحرير المتخصص مكلفتين بالتحقيقات والحصص الخاصة وتضم كل هيئة تعرير ركنين اثنين.

المادة 8: تشتمل رئاسة التعرير الرياضى على هيئتين للتعرير المتخصص مكلفتين على الخصوص بالعصص الرياضية وبتغطية الاحداث الرياضية.

وتضم كل هيئة تعرير متخصصة ركنين أو ثلاثة أركان.

المادة 9: تكون تسمية هيئات التعرين المتخصص وكذلك الاركان المرتبطة بها معن اختصاص المدير العام للمؤسسة بعد موافقة سلطة الوصاية.

المادة 10: يتولى قسم التنسيق الملحق بمدين الاعلام المساعد مهام الاتصال والضبط فيما يتعلق بأعمال جمع الاخبار ومعالجتها، وبهدة

العيفة تتمثل مهمته على الخصوص فى دعم مختلف مصالح الاعلام بتقديم الدعم المادى الضرورى لها قصد القيام بمهامها طبقا لمخطط عمل هيئة التحرير.

الفصل الثاني مديرية انتاج البرامج

المادة II: تتولى مديرية انتاج البرامج على الخصوص انجاز مختلف أصناف الانتساج السمعى البصرى ولاسيما البرامج الفنيسة ذات الطابع التربوى، والثقافى، والترفيهى، المرتبطة بمهام المؤسسة وتشتمل على ما يأتى:

🖈 قسم الفرق التقنية للانتاج والتصويري

🖈 قسم الانتاج المشترك والدبلجة،

- المديرية الفرعية للحصص الفنية وتكلف بانجاز برامج المنوعات والافــــلام الوثائقيــة، وتضم:

🛪 قسم المنوعات،

* قسم الافلام الوثائقية،

- المديرية الفرعية للعصص التربويسة والثقافية والعلمية والتقنية وتكلف باعداد البرامج المتخصصة وتضم ما يأتى:

🖈 قسم العصص التربوية والثقافية،

★ قسم حصص الاطفال والنساء والحصص
 الدينية،

* قسم الحصص العلمية والتقنية.

الفصل الثالث مديرية البراميج

المادة I2: تتولى مديرية البرامج اقتناء جميع البرامج والحصص ومراقبتها وتنظيمها وبثها وتشتمل على مايأتى:

_ المديرية الفرعية لسبر الاسواق والشراء وتضم :

* قسم الافلام الخيالية،

★ قسم الافلام الوثائقية والمنوعات،

- المديرية الفرعية للبرمجة والمراقبة وتكلف بانتقاء البرامج ومراقبتها وبتخطيط بثها وتضم مايأتى :

★ قسم الافلام الخيالية،

★ قسم العقود»:

* قسم الافلام الوثائقية والمنوعات،

★ قسم البرامج الموجهة للشباب،

★ قسم الدراسات الاحصائية وتقديرات
 ذسبة المشاهدين.

- المديرية الفرعية للارسال وتكلف بتنظيم البرامج المنصوص عليها في جدول البث وانجاز السالها، وتضم ما يأتي :

★ قسم تنشيط الانتاج،

★ قسم خزينة البرامج.

الفصل الرابع مديرية المصالح التقنية والتجهيز

المادة 13: تتولى مديرية المصالح التقنية والتجهيز استغلال مجمل الهياكل القاعدية والتجهيزات القارة أو المتنقلة وصيانتها.

وتتولى زيادة على ذلك السهر على تنمية قدرات انتاج المؤسسة وتشمل على ما يأتى:

_ المديرية الفرعية لوسائل الانتاج القارة وتكلف بتسيير مجمل تجهيزات الانتاج ومنشآته القارة واستغلالها وصيانتها وتضم مايأتى:

★ قسم وسائل الافلام،

★ قسم وسائل الفيديو،

🖈 قسم وسائل الطاقة والتكييف،

* قسم الصيانة،

- المديرية الفرعية لوسائل الانتاج المتنقلة وتكلف باستغلال الشبكة والتجهيزات المتنقلة للانتاج وصيانتها وتضم ما يأتى :

★ قسم وسائل الفيديو الثقيل،

🖈 قسم وسائل الفيديو الخفيف،

🖈 قسم الشبكات المتنقلة،

* قسم الميانة،

- المديرية الفرعية للدراسات وتكلف بمجيع الدراسات التى لها علاقة بتطوير الوسائل وادخال التقنيات والطرائق المستخدمة وتضم ما يأتى:

* قسم التقنيات المستخدمة،

★ قسم المشاريع،

* قسم المقاييس والمستندات التقنية،

- المديرية الفرعية للتجهيزات وتكلف بانجاز مجمل مشاريع تجهيز المؤسسة وبرامجها وبهدنه الصفة تتولى انتقاء التجهيزات واقتناءها وتنصيبها وتسيير الصفقات وتسهر فضلا عن ذلك على حسن تنفيذ العقود ولاسيما خدمات ما بعد البيع وتضم ما يأتى:

★ قسم التجهيزات القارة،

★ قسم التجهيزات المتنقلة،

★ قسم الهياكل القاعدية والطاقة،

★ قسم الاســواق.

الفصل الغامس مديرية الادارة العامة

المادة 14: تتولى مديرية الادارة العامة على الخصوص تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في المؤسسة وبهذه الصفة تسهر على حسن سيرر المصالح الادارية والمالية وتقترح كل اجراء من شأنه أن يساعد على تحسين التسيير والتنظيم العام في المؤسسة، وتشتمل على:

- المديرية الفرعية للموظفين والشوون القانونية وتكلف على الخصوص بمتابعة العياة المهنية للموظفين وتسييرها وبهذه الصفة تعدم مخططات التوظيف وترتب أجور الموظفين، وتتابع الشؤون الاجتماعية في المؤسسة وتضم ما يأتي :

★ قسم الموظفين،

★ قسم الشؤون القانونية،

المديرية الفرعية للموارد المالية وتكلف بتقدير ميزانيتي التجهيز والتسيير للمؤسسة وتسييرهما.

وفى هذا الاطار، تقوم بكل العمليات الحسابية للمؤسسة كما تقوم باعداد الحسابات الختامية وتضم ما يأتى:

★ قسم الموازنات،

* قسم الخدمات،

★ قسم التسيير المالى للمتلكات،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة وتكلف بالتموين وشراء العتاد للمؤسسة وتسهر على صيانة الممتلكات العقارية وغير العقارية المتنقلة للمؤسسة ونظافتها وأمنها كما تضمن حسن سير حظيرة سيارات المؤسسة وتضم ما يأتى:

🖈 قسم الوسائل العامة،

★ قسم العبور والتمويع،

* قسم حظيرة السيارات،

★ قسم تسيير المغزونات.

- المديرية الفرعية للتكوين ورفع المستوى وتكلف باعداد مجمل برامج التكوين والترقية ومتابعته بالاتصال مع المصالح الاخرى وتضمم ما يأتى:

* قسم التكوين التقني،

* قسم التكوين الفنى والعام.

الفصل السادس مديرية العلاقات الغارجية

المادة 15: تتولى مديرية العلاقات الخارجية اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف التي تلزم المؤسسة وتنفيذها ومتابعتها بصورة منتظمة وتشتمل على:

★ قسم العلاقات العامة،

★ قسم التعاون الدولي،

* قسم مبادلات البرامج.

الفصل السايع مركــز المحفوظات

المادة 16: يتولى مركز المعفوظات جمسع مجمل معفوظات المؤسسة السمعية والبصريسة منها والمكتوبة وتنظيمها وتضم ما يأتى:

* قسم الاعسلام،

🖈 قسم الانتاج الوطني،

★ قسم البرامج الاجنبية،

* قسم المحفوظات المكتوبة.

المادة 17: يدين مركز المحفوظات، مدين له درجة مدين مركزى في المؤسسة،

الفصل الثامن الوحدة الجهوية للمؤسسة

المادة 18: تمثل مهمة الوحدة الجهوية للمؤسسة في تطبيق برامج أعمال المؤسسة على الصعيب الجهوى.

وتشمل ما يأتى :

رئاسة التحرير المكلفية بانجاز البرنامج الاعلامي الجهوى، المحدد بتنسيق مع مديرية الاعلام، فيما يخص تغطية الاحسدات اليومية والحصص الاعلامية وتضم رئاسة التحرير التي يسيرها رئيس تحرير، ثلاث رئاسات تحرير متخصصة.

- المديرية الفرعية للانتاج وتكلف بتطبيق البرنامج الجهوى للانتاج السمعى البصرى المحدد بتنسيق مع مديرية البرامج.

- المديرية الفرعية التقنية وتكلف باستغلال المنشآت والتجهزات وصيانتها طبقا للمقاييس والبرامج التى تحددها المديرية التقنية.

- القسم الادارى والمالى ويكلف بتسييــــر الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوحدة الجهوية طبقا للمقاييس التى تعددها المديرية العامـة للمؤسسة.

المادة 19: يسين الوحدة الجهوية مدين جهوى الموسسة.

المادة 20: يتولى المدير الجهوى، فى اطلال القيام بالمهام المنوطة بالوحدة، السهر على تنفيذ برامج الانشطة التى تعددها المؤسسة للدائسرة اللجهوية فى الوحدة ويمارس فى هذا الشأن السلطة السلمية على مجمل مستخدمى الموحدة الجهوية،

المادة 21: يكون مقر الوحدات للمؤسسة التي يبلغ عددها أربعة في كل من وهران وقسنطينة وبشار وورقلة.

المادة 22: يمكن الهياكل المعددة اعلام في اطار هذا القرار ان تنظم اذا دعت العاجة في شكل هياكل فرعية باقتراح من المدير العلم المؤسسة بعد موافقة سلطة الوصاية.

المادة 23: يعين المسديرون المسركنيون للمؤسسة والمدير المساعد للاعلام والمدير الجهوى للوحدة وكذلك رؤساء التحرير بقرار من وزير الاعلام وباقتراح من المدير العام للمؤسسة.

المادة 24: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزيون، كل واحد فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 24 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في مؤسسة الاذاعة الوطنية.

ان وزير الاعلام،

بمقتضى المرسوم رقسم 82 ـ 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- ويمقتضي المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل مؤسسة الاذاعة الوطنية الموضوعة تحت سلطة المدير العام على الهياكل الآتية:

- مديرية البرامج الاذاعية الوطنية،
- _ مديرية البرامج الاذاعية الدولية،
- _ مديرية المصالح التقنية والتجهيز،
 - ـ مديرية الادارة العامة،
 - _ مركز استغلال الحصص الاذاعية،
 - _ الوحدات الجهوية.

المادة 2: يلعق بالمديرية العامة للمؤسسة:

- المساعدون الذين لا يتجاوز عددهم خمسة (5) المكلفون على الخصوص بالامن الوقائي لتقويم البرامج تقويما دائما والتجديد والتعاون،

- مكتب البريد العام في المؤسسة.

الفصل الاول

مديرية البرامج الاذاعية الوطنية

المادة 3: تتولى مديرية البراميج الاذاعية الوطنية تصور البرامج الاذاعية الموجهة أساسا الى الجمهور الجزائرى وحصصها، وتنجزها وتبثها.

وتشيتمل على القناة الاولى، والقناة الثانية.

يسير مديرية البرامج الاذاعية الوطنية مدير يساعده مدير مساعد يكلف بالقناة الثانية.

وتكلف القناة الاولى بانجاز العصص ذات الطابع الاعلامي والتربوى والترفيهي والتي تمثل القناة الوطنية ذات الطابع الاعلامي، وبثها.

وتضم ما يأتى:

★ رئاسة التحرير التي تكلف بالاحداث الجارية ويسيرها رئيس تحرير يساعده ثلاثة

نــواب لرئيس تحرير وتضم ثلاث رئاسات تعرير متخصصة تكلف على الخصــوص بتغطية الاحداث وبالحصص الخاصة، والحصص الرياضية.

★ رئاسة التحسرير التي تكلف بالحصص والاستطلاعات يسيرها رئيس تعرير يساعده نائب رئيس تعرير (2) متخصصتين تكلفان على الخصصوص بالتعقيقات والاستطلاعات، وبالحصص الخاصة والمجلات الاذاعية.

- ★ قسم البرامج التربوية والثقافية»
- * قسم برامج الحصص الدراسية،
 - ★ قسم برامج المنوهات،
- * قسم البرمجة والمحفوظات الاذاعية،
 - * قسم التنشيط والمراقبة.

- القناة الثانية وتكلف بانجاز البرامج والحصص الاذاعية ذات الطابع الثقافي وبثها وتشتمل على ما يأتي:

رئاسة التحرير المتخصص المكلفة بالنشرات والحصص الاعلامية،

★ قسم العصص الثقافية والتراث والفنون الشعبية،

★ قسم الموسيقي والاغاني الشعبية،

★ قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الاذاعية.
 والتنشيط.

الفصل الثاني مديرية البرامج الاذاعية الدولية

المادة 4: تتسولى مديرية البراميج الاذاعية الدولية تصور البرامج والعصص الاذاعية باللغة العربية الموجهة الى الخارج وكل البرامج والعصص الاذاعية باللغات الاجنبية، وانجازها وبثها.

وتشتمل على ما يأتى :

★ رئاسة التحرير المكلفة بالبرامج والحصص ذات الطابع الاعلامي، يسيسرها رئيس تحرير، ويساعده نائبا رئيس تحرير (2) وتضم رئاستين للتحرير المتخصص مكلفتين على وجه الخصوص بالاحداث الجارية والعصص الغاصة والرياضة،

★ رئاسة تحصرين يسينها رئيس تحرين ويساعده نائب رئيس تحرين مكلف بالحصص المتخصصة والاستطلاعات والمجلات الاذاعية وتضم رئاستين للتحرين المتخصص (2)،

★ قسم الانتاج المكلف بالبرامج ذات الطابع المتوى والثقافي،

★ قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الاذاعية والتنشيط:

_ القناة الرابعة وتكلف بانجاز البرامج والحصص الموجه الى الجمهور الاجنبى وبثها وتشتمل ما يأتى:

_ هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة العربية،

_ هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التى تبث باللغة الفرنسية،

_ هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة الانكليزية،

هيئة التعرير المتخصص المكلفة بالمصص لدولية التي تبث باللغة الاسبانية،

_ قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الاذاعية والتنشيط.

الفصل الثالث مديرية المصالح التقنية والتجهيز

المادة 5: تتولى مديرية المصالح التقنية والتجهيز استغلال جميع المنشآت والتجهيزات القارة والمنتقلة وصيانتها كما تتولى السهر على تنمية قدرات الانتاج في المؤسسة.

وتشتمل على ما ياتى :

- المديرية الفرعية لوسائل الانتاج وتكلفة بتسيير وسائل الانتاج التقنية القارة منها والمتنقلة واستغلالها وصيانتها. وتضم ما يأتى :

★ قسم وسائل الانتاج القارة،
 ★ قسم وسائل الانتاج المتنقلة،
 ★ قسم الطاقة والتكييف،
 ★ قسم الصيانة.

- المديرية الفرعية للدراسات والتنميسة وتكلف بانجاز اية دراسة تتعلق بتنمية أنشطه المؤسسة وتحسينها ومن مهامها أيضا تسيير عمليات

التنمية ومتابعة انجازها. وتضم ما يأتى ،

* قسم التجهيز والانجازات التقنية،

★ قسم الدراسات التقنيــة والاحصائيات والتوثيق التقنى التقنيل التقنيل

🖈 قسم الدراسات ورفع شأن البرامج الاذاعية.

الباب الرابع مديرية الإدارة العامة

المادة 6: تتولى مديرية الادارة العامة، على الخصوص، ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في المؤسسة. وبهذه الصفة فهي تسهر على حسن سير المصالح الادارية والمالية وتقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن التسيير والتنظيم العام في المؤسسة. وتشتمل على ما يأتي:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والشؤون القانونية وتكلف خاصة بتسير العياة المهنية المموظفيي، ودفع الاجور، والشؤون الاجتماعية والملفات ذات الطابع التنظيمي والقضائي. وتضم ما يأتي :

★ قسم الموارد البشرية،
 ★ قسم الشؤون القانونية،

- المديرية الفرعية للموارد المالية والوسائل العامة وتكلف بتسيير ميزانيات المؤسسة، وبالاستعمال الرشيد للوسائل المادية وصيانة ممتلكات المؤسسة العقارية وغير العقارية وحفظها وتضم ما يأتى:

★ قسم الموارد المالية،

★ قسم الوسائل العامة،

★ المديرية الفرعية للتكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى وتضم ما يأتى :

🖈 قسم التكوين،

* قسم تجديد المعلومات وتحسين المستوى.

الفصل الخامس

مركز الاستماع واستغلال العصص الاذاعية

المادة 7: يتولى قسم الاستماع واستغلال الحصص الاذاعية، على الخصوص، الاستماع الى الحصص الاذاعية واستغلالها وحفظها. ويضم ما يأتى:

* قسم الاستماع والمحفوظات،

* قسم الاستغلال.

يكون لرئيس قسم الاستماع واستغلال الحصص الاذاعية درجة نائب مدير.

الفصل السادس الوحدة الجهوية

المادة 8: تتولى الوحدة الجهوية العمل على تطبيق البرنامج المحمدد فيما يخص الحصص الاذاعية على الصعيد الجهوى.

المادة و: يسيى الوحدة الجهوية رئيس وحدة جهوية بدرجة نائب مدير.

وتشتمل الوحدة الجهوية على ما يأتى:

ـ رئاسة تحرير متخصص تكلف بالعمل عـلى تطبيق البرنامج الاعلامي الجهوى المحدد باتصال مع الهياكل المركزية في المؤسسة،

- قسم انتاج العصص الجهوية، - القسم التقنى والإدارى.

المادة 10: تكون مقار الوحدات الجهوية، التى يبلغ عددها أربعا (4) فى كل مده وهران وقسنطينة وورقلة وبشار. ويمكن تغيير عدد الوحدات بقرار من وزير الاعلام.

المادة II: يعين المديرون ونواب المديرين ورؤساء التحرير بقرار من وزير الاعلام.

المادة 12: يحدد المدير العام للمؤسسة بعد مصادقة سلطة الوصاية، الهياكل الفرعيــة التابعة للهياكل المحددة اعلاه في هذا القرار.

المادة 13: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية، كل فيسا يخصه، بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 في 24 بناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في المؤسسة الوطنيسة للبث الاذاعسي والتلفسزي.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 جانفى سنة 1982 ويعدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 148 المؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تشتمل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى الموضوعة تحت سلطة المديس العام، على مايأتى :

- ـ مديرية الدراسا*ت و*التجهيزي
- ـ مديرية شبكات البث الاذاعى،
- ـ مديرية شبكات البث التلفزى،
 - ـ مديرية الادارة العامة،
- ـ وحدات جهوية للاستغلال والتدخل.

المادة 2 المحق بالمديرية العامة:

- المساعدون الذين لايتجاوز عددهم خمسة (5) والمكلفون على الخصوص بالامن الوقائييس الاستغلال والابداع والشؤون القضائية والتعاون،

_ مكتب البريد العام.

المادة 3: تتولى مديرية الدراسات والتجهيز انجاز أية دراسة والقيام بأى عمل من شأنه أن يدعم طاقات بث البرامج الاذاعية والتلفزيسة سواء كانت موجهة للوطن أو للخارج وبهذه الصفة تنظم الوسائل الوطنية للبث وتسيير المسوارد المخصصة لها.

وتشتمل على الهياكل الآتية:

- المديرية الفرعية للارسال الاذاعى وتكلف بانجاز أية دراسة واتخاذ أى اجراء من أجـــل تحديد مشاريع دعم شبكة الارسال الاذاعـــى وعملياته أو تحسين فعالية الوسائل القائمة،

وتضم مايأتي :

- ★ قسم الموجات القصيرة،
- 🖈 قسم الموجات الطويلة والمتوسطة،
 - ★ قسم الانظمر المشعة والبث.
- _ المديرية الفرعية للارسال التلفزى وتكلف بانجاز أية دراسة وباتخاذ أى اجراء لتحديد. مشاريع دعم شبكة البث التلفزى وعملياته أو لتحسين فاعلية الوسائل القائمة،

وتضم مایأتی :

★ قسم الارسال التلفزى (الموجات مافوق العالية، الموجات العالية جدا، الموجات العالية،

- 🖈 قسم الموجات العالية والقمر الصناعي،
 - * قسم الانظمة المشعة والبث.
- المديرية الفرعية للمبنى والطاقة والطيفة وتكلف بانجاز الدراسات وتحديد الاجراءات لجميع المشاريع المتعلقة بالمبنى والطاقة كما تكلف بتسيير الطيف والتوثيق الفنى وتضم مايأتى :
 - 🖈 قسم المبنى والطاقة،
 - 🖈 قسم تسيير الطيف والتوثيق.
- المديرية الفرعية للتخطيط والتنسيق وتكلف بتسيير صفقات التجهيزات وتخطيط الانجازات ومراقبتها وكذلك بمعالجة، معطيات المؤسسة عن طريق الاعلام الآلي، وتضم ماياتي :
 - * قسم الاعلام الآلي،
 - * قسم تسيير الصفقات،
 - * قسم تخطيط الانجازات ومراقبتها.

المادة 4: تتولى مديرية شبكات البث الاذاعى والتلفزى استغلال وسائل البث والارسال الاذاعى للمؤسسة ولهذه الصفة تكلف باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لصيانة الشبكة وسيرها سيرا منتظما.

وتشتمل على الهياكل الآتية:

- المديرية الفرعية للتنسيق التقنى للشبكة وتكلف بتنسيق أنشطة الشبكة تبعا لحاجيات المعبس المستعملين وتنظيم الاستجابة للحاجيات المعبس عنها وتخطيطها.

وتضم مایأتی :

- ★ قسم التنسيق التقني،
- ★ قسم تغطيط الشبكة واحصائيات الاستغلال.
- المديرية الفرعية لاستغلال الشبكة وتكلف بالسهر على الاستغلال المنتظم حسب المقاييس

النوعية المطلوبة في البث الاذاعسي. وتتخذ أي اجراء لضمان تسيير الوسائل المستخدمة وصيانتها الدائمين.

وتضم مايأتي ؛

★ قسم المؤجات الطويلة،

* قسم الموجات القصيرة،

★ قسم الموجات المتوسطة،

* قسم الطاقة.

المادة 5: تتولى مديوية شبكات البث التلفزى استغلال وسائل البث والارسال التلفيين في المؤسسة، وبهذه الصفة تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لصيانة الشبكة وسيرها سيرا منتظما.

وتشتمل على الهياكل الآتية:

- المديوية الفرعية للتنسيق التقنى وتكلف بتنظيم عملية الاستجابة الحاجات المستعملين المعبر عنها وتخطيطها.

وتضم مايأتى :

* قسم التنسيق التقني،

★ قسم تغطيط الشبكات والاحصائيات،

- المديرية الفرعية لانظمة البث وتكلف باقامة الانظمة المتخصصة في البث التلفيزي وضمان حسى سيرها.

وتضم مایأتی :

* قسم أجهزة الارسال واعادة الارسال،

★ قسم الموجات العالية مركن نودال،

★ قسم المنشآت وصيانة الانظمة المشعة.

- المديرية الفرعية لاستغلال شبكة التلفزة وتكلف بالسهر على استغلال شبكة التلفزة استغلال منتظما حسب المقاييس النوعية المطلوبة في البث التلفزي، وتتغذ أي اجراء لضمان صيانة الوسائل المستعملة وسيرها.

وتضم مايأتي :

* قسم وسائل البث،

★ قسم الطاقة.

المادة 6: تتولى مديرية الادارة العامة على المخصوص ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في المؤسسة، وبهذه الصفة تسهر على حسن سير المصالح الادارية والمالية وتقترح أي اجراء من شأنه أن يحسن تسيير المؤسسة وتنظيمها العام.

وتشتمل على الهياكل الآتية:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية وتكلفة على الخصوص بتسيير الحياة المهنية للموظفين، ودفع الاجور وتنظيم تكوين الموظفين ومتابعته.

وتضم مأيأتي :

★ قسم الموظفين،

★ قسم التكوين.

- المديرية الفرعية للشؤون المالية وتكلف بتسيير ميزانيات المؤسسة وتقويم ممتلكات المؤسسة تقويما دائما.

وتضم مايأتني :

★ قسم الميزانيات:

* قسم التسيير المالى للمتلكات،

- المديرية الفرعية للوسائل وتكلف بالسهن على استعمال وسائل المؤسسة المادية استعمالا رشيدا بضمان حسن تسيير المخزونات وبتنظيم عمليات العبور والتموين.

وتضم مايأتي :

* قسم الوسائل العامة والعبورة

🖈 قسم تسيير المغزونات والتموينات،

المادة 7: تتولى الوحدة الجهوية للاستغلال ضمان استغلال مجمل شبكة البث ومراكز الارسال الاذاعى والتلفزى المتمركزة في الجهة وصيانتها.

المادة 8: يدير الوحدة الجهوية رئيس وحدة جهوية له صفة نائب مدير وتشتمل الوحدة

الجهوية على مايأتي:

★ قسم استغلال التلفزة ويلحق به مجمل مراكز البث التلفزى فى الجهة،

مراكن البث في الجهة،

🖈 قسم التدخل،

🖈 قسم الادارة.

المادة و: عدد الوحدات الجهوية أربع (4)

_ الوحدة الجهوية في شرق البلاد _ الوحدة الجهوية في غرب البلاد ـ الوحـدة الجهويـة في الجنوب الشرقى للبلاد _ والوحدة الجهـويـة في الجنوب الغربي للبلاد.

يحدد مقل الوحدات بقرار مع وزيل الاعلام، ويمكن تغيير عددها بالطريقة نفسها.

المادة 10: يعين المديرون والمديرون الفرعيون بقرار من وزير الاعلام.

المادة ١١ : يحدد المدير العام الهياكل الفرعية التابعة للهياكل المحددة أعلاه، في هذا القرار بعد موافقة سلطة الوصاية.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الاعلام والمدين العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعسى والتلفزي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عــام 1407 الموافق 24 يناين سنة 1987.

بشیر رویس

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري.

ان وزير الاعلام،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صالحيات وزير الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 149 المؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986

* قسم استغلال الاذاعة ويلحق به مجمل المتضمق انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي النصرى.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصرى تحت سلطة المدير العام، على ما يأتى:

- مديرية النصوص ومشاريع الانتاج،
 - _ مديرية الانتاج السمعى البصرىء
 - _ مديرية الادارة والتنمية.

المادة 2: يلحق بالمديرية العامة:

_ مكتب المخرجين المكلف بالعلاقات مـم المخرجين وبتنشيط اعمالهم،

ـ المساعدون الذين لا يتجاوز عددهم أربعة (4) المكلفون على الخصوص بالامن الوقائي، وُالْعِــلاقات الخارجيــة، والشــؤون القضائيــة، والاستماع الداخلي.

_ مكتب البريد العام.

المادة 3: تتولى مديرية النصوص ومشاريع الانتاج بلورة مشاريع الانتاج واعدادها طريق التكفل بمجمل النشطات التي تسبق انجاز المنتوج السمعي البصري.

وتشتمل على ما يأتى:

* قسم نصوص الانتاج ويكلف عسلي الخصوص باقتناء النصوص وتسجيلها وتكييفها مع احتياجات الانتاج السمعى البصرى الخصوصيه ويضم مايأتي :

ـ مصلحة اقتناء النصوص وتسجيلها،

_ مصلحة تكييف النصوص،

* قسم المشاريع ويكلت بدراسة التعقيق مشاريع الانتاج المرشعة للتسجيل ضمق مخططات انتاج المؤسسة واعدادها ويضم ما يأتى:

- _ مصلحة الدراسة والاعداد التقني،
 - _ مصلحة البرمجة والتقييم.

المادة 4: تتولى مديرية الانتاج السمعيى البصرى تنفيذ مغططات انتاج المؤسسة وتتكفل

بغدمات الانتاج واداء الغدمات لعساب منتجيسة أجانب عن المؤسسة. وتضمن في هذا الاطار تسيير الوسائل المغصصة لها والمعافظة على المحفوظات السمعية البصرية في المؤسسة.

وتشتمل على ما يأتي :

★ قسم وحدات الانتاج ويكلف بتنظيم وحدات الانتاج وتشكيلها قصد تنفيذ براميج الانتاج عن طريق تقديم العون المادى لرؤساء المشاريع. ويضم ما يأتى:

- _ مصلحة تسيير العامليج،
- _ مصلحة تخطيط الانتاج،

★ قسم تسسيين الانتاج ويكلف بتسيين مينانيات الافلام ووسائل نقل الانتاج اللازمسة لتحقيق مشاريع الانتاج المخططة. ويضم ما يأتى:

- ـ مصلحة تنمية المشاريع،
- مصلحة التسيير المالى والحسابى للانتاج، - مصلحة حظيرة سيارات الانتاج.

★ قسم وسائل الانتاج ويكلف بتسيير الوسائل البشرية والمادية للانتاج اللازمـة لتحقيق المشاريع.

ويضم ما يأتي :

- _ مصلحة وسائل الفيديو،
- مصلحة وسائل السينما،
- ـ مصلحة العتاد المتنقل والأليات.

★ قسم تصویر المناظر، والمراقبة العامـــة ویکلف بتسییر مجمل الوسائل البشریة والعتاد الضروری لتصویر المناظر والدیکور، ویتکفــل علاوة علی ذلك بالعاجیات التی تعبر عنها وحدات البرامج فیما یتعلق بتصویر المناظر والدیکـور، ویضم مایاتی:

- ـ مصلحة المناظر والديكور،
 - ـ مصلحة المخازن،
 - مصلحة المراقبة العامة.

★ قسم وسائل ما بعد الانتاج ويكلف بأعمال التركيب ومعالجة الافلام ومزامنة الصورة بالصوت ومزج الصوت. وبصفة عامة مجمل الاعسال المرتبطة بما بعد الانتاج التي تتطلبها وحدات الانتاج والمتعاملون الخارجيون. ويضم ما يأتي:

- _ مصلحة تحميض الافلام،
- ـ مصلعة تركيب الفيديو والسينما،
- _ مصلحة استديوهات مزامنة الصور بالصوت _ مصلحة فنون الخط.

★ قسم المحفوظات السمعية البصرية ويكلف بمراقبة نوعية وسائل الدعم، وتسيير مخزونات البرامج، والنسخ وحفظ المحفوظات السمعيسة البصرية في المؤسسة. ويضم مايأتي:

- مصلحة تسيير مخزونات البرامج،
- _ مصلحة خزينة المنشورات الصحفية.

المادة 5: تتولى مديرية الادارة والتنمية المكلفة على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والمادية والمعتاد في المؤسسة، السهر على تعزيز الوسائل البشرية والتقنية للانتاج بغية لتحسين منتوجات المؤسسة كما وكيفا وتشتمل على مايأتي:

★ قسم الادارة العامة ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في المؤسسة. ويضمم ما يأتي:

- ـ مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية،
 - _ مصلحة الشؤون المالية،
 - _ المصلحة التجارية،
 - _ مصلحة الوسائل العامة.

﴿ قسم العتاد والتموين ويكلف بوضع برامج تموين مختلف هياكل المؤسسة وانجازها ومه مهامه أيضا ضمان صيانة العتاد والتجهيزات. ويضم ماياتى:

- _ مصلحة التموينات،
- ـ مصلحة تسيير المغزونات،
- مصلحة الصيانة.

★ قسم التجهيز والتكوين ويكلف باعداد مخططات تجهيز المؤسسة وبرامجه والسهر على تكوين الموظفين وتحسين مستواهم. ويضم ما يأتى:

- _ مصلحة الدراسات والتنمية،
 - _ مصلحة التجهيز والمنشآت،
 - ـ مصلحة التكويث،
 - _ مصلحة الاعلام الآلي.

المادة 6: يعين المديرون ورؤساء الاقسام بقرار من وزير الاعلام.

المادة 7: يحدد المدير العام، بعد موافقة سلطة الوصاية، الهياكل الفرعية للهياكل المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 8: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانيية عـــام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في الوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

ان وزير الاعلام،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1042 الموافق 16 يناير سنة 1982 والذى يعدد صلاحيات وزير الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 375 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984، والمتضمئ اعادة تنظيم الوكالة الوطنيـة للاحداث المصورة لاسيما المادة 4 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الوكالة الوطنية للاحداث المصورة (و. و. ا. م) المشار اليها في صلب النص بالوكالة، تحت سلطة المدير العام، على مايأتى:

- _ مديرية الاعلام،
- _ مديرية الانتاج،
- مديرية المصالح التقنية والتنمية،
 - _ مديرية الادارة العامة.

المادة 2: يلحق بالمديرية العام للوكالة.

المساعدون، وعددهم ثلاثة، المكلفون مسلى التوالى:

- بالتنظيم والمراقبة والتفتيش،
- _ بالعلاقات الخارجية والتعاون،
 - _ بمتابعة الانتاج.

المادة 3: يلحق بالمديرية العامة للوكالسة قسم الاعلام الآلى الذي يضم مصلحتين:

- ـ مصلحة مركن الحساب والمعالجة،
- _ مصلحة تطوير المنظومة الاعلامية.

المادة 4: كما يلحق بالمديرية المامة للوكالة مكتب البريد المام.

الفصسل الاول مديسر الاعسلام

المادة 5: تتولى مديرية الاعلام، مايلي عسلي الخصوص:

- تجمع الاخبار المتعلقة بالعياة والاحداث الوطنية، والجهوية، والمحلية، والدولية على الصعيد السياسى، والاقتصادى، والثقافى، والاجتماعى، والرياضى، والعلمى، والتقنى المراد استغلالها فى مجلة الاحداث المصورة، وتعالجها وتبثها.

_ تنسق نشاطات التحرير،

على انجازها،

ـ تقوم بترقية الاعلام المصور وتطويره.

المادة 6: يسير مديرية الاعلام مدير، رئيس تحرير يتولى تصور محتوى المجلات والاستطلاعات ولاسيما في مجال التحرير.

ويقترح مخطط العمل المتعلق، على المخصوص، بالقضايا ذات المصلحة الوطنية ويتابعه مع ضمان تغطية الاحداث الوطنية والدولية.

تشتمل رئاسة التحرير على مايأتي :

- _ رئاسة تحرير متخصصة مكلفة بالمجلات،
 - _ رئاسة تحرير مكلفة بالاستطلاعات،
 - _ مصلحة للتركيب.

الفصل الثانى مديرية الانتاج

المادة 7: تتولى مديرية الانتاج تصور الافلام الموصى عليها، واللقطات الاشهارية، والانتاج المشترك للافلام الوثائقية والخيالية وانجاز ذلك.

كما تتولى النهوض بالبرامج الوطنيسة التلفزيونية.

وتشتمل مديرية الانتاج عـــلى قسمين (2) منظمين فى شكل فرق للانتاج، يسير كلا منهما رئيس قسم.

★ قسم الوسائل المتنقلة المكلف بتنفيذ مهام الانتاج، باستعمال الوسائل المتنقلة للانتاج التى تشمل خاصة سيارات مجهزة، للتصوير، والانارة، وبألات التصوير، وألات المنيتوسكوب.

★ قسم الوسائل القارة المكلف بالاعمال التى تستدعى استعمال قاعات التركيب، والاستماع، والفيديو الصغير، والمخبر. ويقوم هذا القسم بصيانة العتاد.

الفصسل الثالث مديرية المصالح التقنية والتنمية

المادة 8: تتولى مديرية المصالح التقنيـــة والتنمية، المهام الآتية على الخصوص:

- تقوم بتنظيم العمليات التقنية ومراقبتها وتنسيقها ومتابعتها،

- تضمن التنفيذ المحكم، وفي الوقت المناسب لعمليات الصيانة، والمحافظة على المعدات الخصوصية والتجهيزات التقنية، وتسهر على التطبيق الصارم لمعاييس الصيانة والقواعد والتعليمات المتعلقة بالوقاية في العمل.

- تعد مشاریع تنمیة الوكالة وبرامجها وتتابع انجازها،

ـ تسهر على أمن المخازن، وعلى المحاسبة المتعلقة بقطع الغيار والمواد الاولية ومرواد التحميض،

- تتابع التطور التقنى للتجهيزات، وتدرس وتقترح تقنيات جديدة وتكنلوجيات من شأنها تحسين عمل الوكالة،

- تتوخى احتياجات المديرية التقنية فى مجال التجهيزات والمستخدمين وتسهر على تكوين، المستخدمين التقنين وتحسين مستواهم،

- تعضر عمليات التفتيش التقنى، المنتظمة، والدورية للمعدات والتجيزات التقنية وتقوم بها وتستغل نتائجها.

تشتمل المديرية التقنية على مايأتى:

★ قسم الدراسات والتغطيط ويكلف بالقيام بجميع الدراسات ذات الطابع التقنى، واعداد معايير الاستغلال التقنى وتطبيقها، وتسيير المستندات التقنية، واعداد مشاريع تنمية الوكالة وبرامجها ومتابعة انجازها ويضم مايأتى:

_ مصلحة الدراسات والمعايير والمستندات التقنية،

_ مصلحة مخططات التنمية ومشاريعها،

★ قسم الصيانة المكلف بالمحافظة على المعدت الخصوصية والتجهيزات التقنية للوكالة بغية ضمان تسييرها، واستخدمها أحسن استخدام.

ويضم هذا القسم:

_ مصلحة مخبر الصيانة،

مصلحة المخنزن المركزى للتجهيزات التقنية.

الفصل الرابع مديرية الادارة العامة

المادة و: تتولى مديرية الادارة العامة مايلى على الخصوص:

ـ تقوم بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في الوكالة،

ـ تدرس وتقترح كل اجراء من شأنــ أن يحسن عمليات تسيير الوكالة وتنظيمها.

وتشتمل الادارة العامة على مايأتي :

★ قسم الموارد البشرية، المكلف خاصــة، بمتابعة الحياة المهنية للمستخدمـين وتسييرهـا وبتنفيذ مخططات التوظيف والتكوين، وضبط كشوف المرتبات والاجور،

ويضــم مايأتى :

- _ مصلحة لتوظيف المستخدمين وتسييرهم،
- _ مصلحة التكوين والشؤون الاجتماعية،

★ قسم الموارد المالية، المكلف خاصة، باعداد ميزانيات الوكالة، وتسييرها والقيام بعمليات المعاسبة، وضبط الاحصائيات معم ضمان متابعة شؤون المنازعات للوكالة.

ويضم مايأتى:

- _ مصلحة المالية والمعاسبة،
- ـ مصلحة ترقية الانتاج والمنازعات،

★ قسم الوسائل العامة المكلف، خامسة، بضمان تموين الوكالة، وتسيير ممتلكات الوكالة العقارية، والمحافظة عليها، والقيام بضبط جرد لعتاد الوكالة مع تنظيم حظيرة سيارات الوكالة وسيرها الحسن.

ويضم مايأتي :

- _ مصلحة التموينات والصيانة،
- _ مصلحة حظيرة السيارات والاتصالات.

الفصل الغامس أحكام عامة

المادة IO: يعين المديرون بقرار من وزيسس الاعلام بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة II: يلكف الامين العام لوزارة الاعلام ومدير الوكالة الوطنية للاحداث المصورة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي في المركز الوطنسي للوثائسق والصحافسة والاعسلام.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 166 المؤرخ في 15 شوال عام 1402 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للوثائق والاعلام،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يشتمل المركز الوطنى لتوثيق الصعافة والاعلام، الموضوع تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام، على مايلى:

_ قسم جمع الوثائق ومعالجتها، والمعافظة مليها.

_ قسم الانظمة الاعلامية،

_ قسم النشريات،

_ القسم التقنى،

_ قسم الادارة العامة،

المادة 2: يلحق بالمديرية، العامة عسلاوة على مكتب البريد العام، المساعدون الذين لا يتجاوز عددهم ثلاثة.

ويتولى مساعدو المدير العام، تباعا، بما يلى: التقنيئ التنظيمي والمراقبة والتفتيش،

_ العلاقات الخارجية والتعاون.

_ الابداع والتجديد والتطوير.

الفصــل الاول الامانـة العامـة

المادة 3: يتولى الامين العام، الموضوع تحت سلطة المدير العام، المهام التالية:

_ تنسیق نشاطات مختلف هیاکل المرکز علی الصعیدین الاداری والمالی،

_ القيام بالنيابة، في حالة غياب المدير العام.

الفصل الثانى قسم جمع الوثائق ومعالجتها والمعافظة عليها

المادة 4: يتولى قسم جمع الوثائق ومعالجتها والمحافظة عليها، المهام التالية بالخصوص:

- البحث عن المعلى ومات التي لها علاقة باحتياجات المستعملين وجمعها،

- معالجة المعلومات بواسطة التعليل والفهرسة والتبويب والترجمة والتغزين بجميع أشكاله،

- استنساخ المعلومات الوثائقية وتصويرها تصويرا مصغراء

_ انشاء وتسيير وتطوير نظام الاعـــلام الآلى والقاعدى، وبنوك للمعطيات لها صلة بمهمة المركز، وتسيير ذلك وتطويره.

ويشتمل على مايلي:

أ) مصلحة معالجة الاعلام والوثائق المكتوبة، وتكلف بمعالجة كل المعلومات المكتوبة بغية تكويئ ملفات للاعلام المكتوب حول القضايا ذات المصلحة الوطنية، وحول القضايا الدولية وعدادها، وفقا لبرنامج عمل المركز ولطلب المستعملين،

ب) مصلحة معالجة الاعلام والوثائق السمعية البصرية وتكلف بمعالجة كل المعلومات المصورة أو السمعية أو المرئية بغية اقامة خزينة للصور وصندوق للوثائق السمعية البصرية متخصص، وفقا لبرنامج عمل المركز ولطلب المستعملية.

ج) مصلحة تنظيم الوثائق والمحافظة عليها وتكلف بما يأتى:

- تنظيم المكتسبات والعلاقات والمبادلات مع مراكز التوثيق الوطنية والاجنبية،

_ تسيير صندوق الوثائق المكون من مؤلفات، ومجموعات ودوريات، تنظيمه،

_ وضع الوثائق المرغوب فيها تحت تصرف المستعملين،

د) مصلحة الترجمة، وتكلف بانجاز أعمال الترجمة الضرورية لسير عمل المركز.

الفصل الثالث قسم الانظمة الاعلامية

المادة 5: يتولى قسم الانظمة الاعلامية تصون أنظمة معالجة المعطيات الضرورية لسير المركن

بواسطة الاعلام الآلى واقامتها وتسييرها وتطويرها إ

- أ قسم تصور الانظمية والوثائق وتعليلها،
 ويكلف بتحديد الانظمة الآلية لتسيير بنسوك
 المعطيات، وقواعدها أو تكييفها وكذلك تصور
 مجموع دلائل الاعلام الآلى المناسبة،
- ب) قسم برمجة الاعسلام الآلى واستغلاله ويكلف بانجاز مجموع برامج الاعلام الآلى ودلائله الضرورية لسير النظام التوثيقي الآلى، كما يكلف باستغلال العتاد الاعلامي ومنشأته وتجهيزاته.

الفصل الرابع قسم النشريات

المادة 6: يتولى قسم النشريات المبادرة بالنشريات الاعلامية المتضمنة أى موضوع له علاقة بمهمة المركز واعدادها، وضبط أشكالها ونشرها.

ويشتمل على مايلي :

- أ) مصلحة التحرير وتكلفَ بما يأتى :
- تتصور تحريب النشريات الاعلامية والنشريات ذات الطابع الوثائقى، وكذلك، نشر الكتيبات والمؤلفات المخصصة للتعريف بانجازات البلاد في جميع الميادين،
- تسهر على صدور المجموعات التى يقوم المركن بنشرها لاسيما مجموعات النصوص الرسمية والخطب والنشريات الاخسرى ذات الطابع الوثائقي، صدورا منتظما.
- ب) المصلحة الفنية والتقنية وتكلف بضبط أشكال النشريات واخراجها الفنى والتقنى مع القيام بمتابعة عمليات الانجاز،
- ج) مصلحة المعارض وتكلف على الخصوص بتصور المعارض النوعية وانجازها وتنظيمها داخل البلاد وخارجها.

الفصل الغامس القنسي

المادة 7: يتولى القسم التقنى القيام بأعمال الجمع والطباعة والتسفير، وتحميض الصور. كما يقوم بتسيير الاجهزة وصيانتها.

ويشتمل علىٰ مايأتى :

- أ) قسم المطبعة ويكلف بأعمال الجمع والعفن الضوئى والطباعة والتسفير.
- ب) قسم مخبر تحميض الصور، ويكلف باداء جميع الخدمات التقنية في ميدان تعميض الصور وفقا لمهمة المركز،
- ج) قسم الصيانة ويكلف بتسيين أجهرة الطبع وتحميض الصور وصيانتها.

الفصل السادس قسم الادارة العامة

المادة 8: يتولى قسم الادارة العامة تسيين الموارد البشرية والمالية والمادية في المركن،

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

_ يدرس ويقتراح أى اجراء من شائه أن يحسن الاداء في تسيير المركز،

تقوم بنشر الوثائق وبيعها وتطوير الخدمات التي يقوم بها المركز.

ويشتمل علىمايأتى :

- أ) مصلحة الموارد البشرية والمنازعات، وتكلف بتسيير العياة المهنية للمستخدمين وبوضع مخططات التوظيف والتكويش، وبالمنازعات،
- ب) قسم الوسائل العامة ويكلف بتمويسي المركز وبتسيير ممتلكاته العقارية وغير العقارية وحظيرة السيارات، وصيانة ذلك،

وبالقيام بعمليات المحاسبة وضبط الحصائـــل وكشوف، الاجور والمرتبات،

د) مصلحة النشر وترقية الخدمات وتكلف، بمايأتي:

- تطوير جميع الوثائق التي ينتجها المركز آو يعيد نشرها والقيام بتوزيعها،

- ضبط فواتير الخدمات التي يقدمها المركز والقيام بتعصيل الديون.

المادة و: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للمركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

بشير رويس

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بتاريخ سريان مفعول حل المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك العديدية، محل الشركسسة الوطنية للنقل بالسكك العديدية فيما يخص الاعمال في ميدان انجاز الهياكل الاساسية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 161 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، يعدل الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية فيما يخص هدفها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 162 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ـ 162 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك العديدية معل الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية فيما يخص الاعمال المسندة اليها لانجاز أهدافها.

المادة 2: يحدد تاريخ سريان مفعول العل المذكور في المادة الاولى أعلاه في أول يناير سنة 1987.

المادة 3: تنهى الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية في ممارسة أعمالها في نفس التاريخ المعدد.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني هام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 .

عن وزير النقسلُ الامين العام الصغير عبد العزينُ

وزارة التربيـة الوطنيـة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول رجب عسام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة للالتعاق بالمراكز الجهويسة لتكوين اطارات التربية.

ان الوزير الاول،

ووزيرة التربية الوطنية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1960 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفسة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 127 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المراكن الجهوية لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 128 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين في المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمسال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1407 الموافق II مارس سنــة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العموميسة وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الغاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقهم 85 ـ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن |

القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات لتكوين اطارات التربية، بمقتضى سنة 1987 والادارات العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 والذى يعدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتعاق بالمركن الوطنى لتكويسن اطارات التربية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 والسدى يعدد مقر المراكن الجهوية لتكوين اطارات التربية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى في حدود احكام المرسوم رقم 81 ــ 128 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه، مسابقة للالتحاق بالمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية، بعنوان سنة 1987 _ 1988.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة بمائة وواحد وثلاثين (١٦١) منصبا بالنسبـة لنـواب المقتصدين، ومائة وسبعة وثلاثين (137) مساعدا للمصالح الاقتصادية موزعين حسب الجدول

المادة 3: تجرى الاختبارات في 17 يونيو سنة 1987 في المراكز الجهوية للتكوين المذكورة في الملحق.

المادة 4: يقفل باب التسجيل قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

عن وزيرة التربية الوطنسة وبتفويض منه الاماين العام عمدر اسكندر العموميـة محمد كمال العلمي

عن الوزيس الاول المدير العام للوظيفة

الملحـــق

عدد التلاميذ نواب المقتصدين والتلاميذ مساعدى المصالح الاقتصادية المطلوب توظيفهم، حسب فروع الاختصاص في المراكز الجهوية لتكويسن اطارات التربية بالجزائر العاصمة ووهسران وقسنطينة في السنة الدراسية 1987 – 1988

فروع الاختصاص ـ عـد التلاميذ		
مساعدو المصالح الاقتصاديـة	نواب المقتصدين	مؤسسات التكوين
46	48	الجزائر: مركز تكوين اطارات التربية شارع نانت _ الحراش
44	41	وهران : معهد النخيل التقنولوجي للتربية
47	42	قسنطينة : معهد بوعتورة التقنولوجي للتربيـة
137	131	المجموع: